رتق غشاء البكارة

بين الفقه والقانون والطب وعلم النفس

إعـداد

الدكتورة فاطمة الوحش

falwhash@yahoo.com

الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
Islamic University of Minnesota
IUM المركز الرئيسي

المركز الرئيسي

الملخّص

مع تطوّرِ الزّمانِ والمكانِ ظهرت أمورٌ مستجدّةٌ لم تكن موجودةً، ولم يرد بشأنها نصٌّ شرعيٌّ، كان لا بدَّ من معرفة الحكم الشّرعيّ في مثل هذه القضايا. تحاول هذه الدّراسة معرفة حكم الشّرع في عمليّات رتق غشاء البكارة بناءً على الرّأي الفقهيّ والقانونيّ والطبّي والنفسيّ.

وتركّزت مشكلة البحث على:

- مفهوم رتق غشاء البكارة لغةً واصطلاحًا.
- الحكم الشّرعيّ في رتق غشاء البكارة من خلال: الفقه، الطّبّ، القانون، وعلم النّفس.
- مقصد الشّريعة الإسلاميّة من رتق غشاء البكارة.

الهدف من الدّراسة معرفةُ حكم الشّرع في عمليّات الرّتق بناءً على الآراء الفقهيّة والطبيّة والقانونيّة والنفسيّة، ومقصد الشّريعة الإسلاميّة من ذلك لعدم ورود نصٍّ بشأنها على أنّها من المستجدّات المستحدثة.

وقد اتّبعتِ الدّراسةُ المنهجَ التّحليليّ من خلال تحليل الأدلّة واستنتاجها، وباستخدام المنهج الوصفيّ لضبط المصطلحات والمفاهيم الواردة، ومن ثمّ استخدام المنهج الاستقرائيّ لأمّهات الكتب والأبحاث العلميّة والنّدوات والمحاضرات. وأوعزت الآيات إلى سورها، وردّتِ الأحاديثَ إلى رواتها ومصادرها، وبيّنت درجتها من الصحّة والحسن والضّعف.

وتوصّلت الدّراسة إلى النّتائج التّالية:

- **مفهوم رتق غشاء البكارة لغةً واصطلاحًا.**

الرّتق لغةً: إلحام الفتق وإصلاحه، رتقه يرتق، ويرتقه رتقًا، فارتتق أي:

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

التأمَ.-

الرّتق اصطلاحًا : إصلاح الغشاء العذريّ طبيًّا ليعودَ إلى وضعه الطبيعيّ قبل التمزّق سواء بطريقة شرعيّة أو غير شرعيّة.

- **جواز رتق غشاء البكارة :** ويكون بناءً على الآراء الفقهيّة والقانونيّة والطبيّة والنفسيّة - ليس على الإطلاق- .

ففي الرّأي الطّبيّ : ثبتَ أنّ غشاءَ البكارة له أنواعٌ، وأنّ هناك فتياتٍ يولدن بلا غشاء، ففي الأحوالِ الّتي يكونُ التدخّلُ الطبّيّ الجراحيّ ضروريًّا لإنقاذ حياةٍ لا يسمحُ الوقت بتأجيلها، فإنّ تلك الحالات تستدعي القول والعمل بأنّ الضّرورات تبيح المحظورات، مع الأخذ بعين الاعتبار ألاّ تكون ظاهرةً مجتمعيّةً أو عامّة.

أمّا الرّأي النّفسيّ : إنّ التّفكير بالانتحارِ هو هروبٌ، وعدمُ القدرةِ على المصارحة، والخوف من القتل والاستغلال جنسيًّا؛ لأنّ مجتمعنا – عادة - ما يعالجُ أخطاء الشّرف عن طريق غسل العار وإزالته بإراقة دم الفتاة، فكان لا بدّ من التخفّي وراء عمليات التّرقيع حمايةً للمجتمع من إراقة الدّماء.

الرّأي القانونيّ: هذا النّوع من العمليّات يعدّ مخالفةً صريحةً لسلوكيّات المهنة ممّا يترتب عليه مسؤوليةً قانونيةً أمام القضاء وأمام النّقابة أو المجلس الطبيّ المختص، ولا بدّ من موافقة المريض إن كان بالغًا أوموافقة وليّه إن كان قاصرًا؛ وذلك استنادًا إلى الدّستور الطبيّ واستنادًا إلى التّشريعات الصحيّة، فهناك نصوص قانونية تنصّ على المنع من إجراء عمليّة التّرقيع.

- **مقصد الشّريعة الإسلاميّة من رتق غشاء البكارة:** هو حفظ النفس والعرض وتحقيق مصالح العباد من الستر وإشاعة حسن الظن ودرء المفاسد من شيوع سوء الظن والفضيحة، والمنع من الرتق سدًّا لأبواب التوبة لأنّه إصرار على إذلال العاصي بمعصيته ويأسٌ لهنّ من رحمة الله وتشجيع على ممارسة الرّذيلة، فلندعِ الباب مفتوحًا للتوبة.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

يتكوّن البحث من مقدّمةٍ وثلاثةِ مباحث ومطالبها وخاتمة وتوصيات، المبحث الأوّل: مفهوم الرّتق لغةً واصطلاحًا. المبحث الثاني: الآراء الفقهيّة والقانونيّة والطبّية وعلم النفس. والمبحث الثالث: مقصد الشّريعة من رتق غشاء البكارة.

التّوصيات :

- ينبغي مدّ جسور العلاقة بين الأوساط العلميّة والشرعية والطبية، وذلك من خلال إنشاء مركز أو جمعية فقهية طبية تضمّ في عضويتها فقهاءَ أو أطبّاء من كافة التخصصات، وإعداد أبحاث ودراسات فقهية وتنظيم محاضرات في مجالات طبية .
- تهيئة عيادات خاصة قانونية لإجراء هذه العمليات لعدم التلاعب، وكذلك دعوة الطبيبات لإجراء مثل هذه العمليات.
- على الدّول الإسلامية - متمثّلة بالسّلطات الصحية - تطبيق شرع الله وخاصّة في الجراحات التجميلية؛ إذا يجب وضع القواعد والقوانين التي تنظم إجراء مثل هذه العمليات ووضع الرّقابة التّامة منعًا للتهاون في إجراء مثل هذه العمليات، وأن يعاقب الطبيب الذي يقدم على مثل هذه العمليات.

الكلمات المفتاحية: الرّتق، غشاء البكارة، التّرقيع، العذرة.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

Abstract :

With the development of time and place, new issues appeared that did not exist, and there was no legal text regarding them. It was necessary to know the legal ruling in such cases. This study attempts to find out the Islamic ruling on hymen repair operations based on the jurisprudential, legal, medical and psychological opinion.

The research problem focused on:

- The concept of repairing the hymen, linguistically and idiomatically.
- The legal ruling on repairing the hymen through: jurisprudence, medicine, law, and psychology.
- The purpose of Islamic law is to repair the hymen.

The aim of the study is to know the ruling of Sharia in the process of menstruation based on jurisprudence, medical, legal and psychological opinions, and the purpose of Islamic Sharia in this is because there is no text regarding it as one of the new developments.

The study followed the analytical approach through the analysis and conclusion of evidence, and by using the descriptive approach to control the terms and concepts contained, and then using the inductive approach of the authors of books, scientific research, seminars and lectures. The verses were referred to their surahs “verses of the holy Qur’an”, the hadiths were referred to their narrators and their sources, and their

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

degree of validity, goodness and weakness was indicated. The study reached the following results:

- The concept of repairing the hymen, linguistically and idiomatically.

Linguistically: the hernia is welded and repaired, it is stitched together, and it is stitched together, so it is stitched together.

Idiomatically: the virginity membrane is medically repaired so that it returns to its normal position before it was torn, whether legally or illegally.

- Permissibility of repairing the hymen: It is based on jurisprudential, legal, medical and psychological opinions - not at all.

In the medical opinion: It has been proven that the hymen has different types, and that there are girls who are born without a hymen. be a societal or general phenomenon.

- **As for the psychological opinion**: the thought of suicide is an escape, the inability to be frank, and the fear of murder and sexual exploitation; Because our society - usually - treats honor mistakes by washing and removing shame by spilling the girl›s blood, it was necessary to hide behind patching operations to protect society from bloodshed.

- **Legal opinion**: This type of operation is a clear violation of the professional behavior, which entails legal responsibility before the judiciary, the union or the competent medical council. The consent of the patient is required if he is an adult, or the consent of his guardian if he is a minor; Based on the medical constitution and health legislation, there are legal

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

texts that prohibit the procedure of patching.

- The aim of Islamic law is to repair the hymen: it is to preserve oneself and honor, achieve the interests of the people from concealment, spread good opinion, ward off evil from the spread of mistrust and scandal, and prevent the mending from cutting the doors of repentance because it is an insistence on humiliating the sinner with his disobedience and their despair of God's mercy and encouragement to practice Vice, let us leave the door open to repentance.

The research consists of an introduction, three sections, demands, a conclusion, and recommendations. The first topic: the concept of seclusion, linguistically and idiomatically. The second topic: jurisprudential, legal, medical and psychology opinions. And the third topic: the purpose of the Sharia in repairing the hymen.

- It is necessary to build bridges of relationship between the scientific, legal and medical circles, through the establishment of a center or a medical jurisprudence association that includes in its membership jurists or doctors of all specialties, and the preparation of research and studies of jurisprudence and the organization of lectures in medical fields.
- Creating legal private clinics to perform these operations in order not to be tampered with, as well as inviting female doctors to perform such operations.
- The Islamic countries - represented by the health authorities - must apply the law of God, especially in

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

plastic surgery; If the rules and laws regulating the conduct of such operations must be established, and complete control should be put in place to prevent negligence in the conduct of such operations, and the doctor who performs such operations should be punished.

Keywords: patching, hymen, grafting, virginity.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

مقدمة

الحمدُ لله رب العالمين، والصّلاة والسلام على سيّد الخلق والمرسلين، وعلى آلهِ وصحبه الأخيار الطيبين الطاهرين وبعد:

من المؤكّد أنّ تغير الأوضاع والأحوال الزّمنية له تأثيرٌ في كثير من الأحكام الشرعية الاجتهادية، فمن هذه الأحكام ما أوجبه الشرع بهدفِ إقامة العدل وجلب المصالح ودرء المفاسد فهي ذات ارتباط وثيق بالأوضاع الزمنيّة والأخلاق العامة، فكم من حكم كان تدبيرًا وعلاجًا ناجعًا في زمن معيّن فأصبح بعد جيل أو أجيال لا يوصل إلى المقصود منه وأصبح يقضي عكسه بتغيّر الأوضاع والوسائل والأخلاق، وعلى هذا أفتى الفقهاء والمتأخرون من شتّى المذاهب الفقهية في كثير من المسائل بعكس ما أفتى به أئمة مذاهبهم وفقهاؤهم الأوّلون، وصرّح هؤلاء المتأخّرون بأنّ سبب اختلاف فتواهم عمّن سبقهم هو اختلاف الزّمان وفساد الأخلاق، وإنّ ما قاله المتأخّرون قد يكون بسبب تغيّر الزّمان المترتّب عليه تبديل الأحكام الفقهيّة الاجتهاديّة النّاشئ عن فساد الأخلاق وفقدان الورع وضعف الوازع الدينيّ، وهذا ما أطلق عليه «فساد الزّمان»، وقد يكون ناشئًا عن حدوث أوضاع تنظيمية ووسائل زمنية جديدة من أوامر قانونيّة مصلحية وترتيبات إدارية وأساليب اقتصادية ونحو ذلك، وهذا تطورٌ يوجب تغيير الأحكام الفقهية الاجتهادية المقررة قبله لأنّها أصبحت لا تتلاءم معه ولا تصبح عندئذٍ عبثًا أو ضررًا والشريعة منزّهة عن ذلك[1] وفي خضمّ هذا التطور والتقدّم والتكنولوجيا التي وصل إليها العالم نرى أنّ البعض يتهاون في الحكم الشرعيّ، ومع انتشار ما يسمَى بالعمليات التجميلية وعمليّات الترقيع ظهرت مسألة رتق غشاء البكارة وهي مسألةٌ مستجدةٌ لم يتناولها نصٌّ من نصوص الشّريعة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ولم يتعرّض

(٢) الزرقا، مصطفى، الفقه الاسلامي في ثوبه الجديد المدخل الفقهي العام، ط(١)، جامعة دمشق، ١٣٨٣هـ-١٩٦٣م، جزء٢،ص٩١٩-٩٢٢

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

الفقهاء القدماء لبيان حكمها لعدم تصوّرهم إمكان حدوثها في عصرهم، وليس له مثيل في عهد التشريع حتى يمكن قياسها عليه. هذا الشّيء دفعني لأنّ أكتب في هذا الموضوع الّذي يجهله الكثير، متوخّيًا النظر في روح الشرع ومقاصده وقواعده العامة والمصالح والمفاسد التي يمكن أن تثبت على هذا التصرّف. والبكارة كسائر أجزاء الجسد معرّضةٌ لأن تصاب بتلفٍ (تمزّق) كليّ أو جزئيٍّ نتيجةً لعدّة إجراءاتٍ منها الزواج الصّحيح، الاغتصاب، الزّنا، حادث مقصود أو غير مقصود، أو بسبب تصرّف إنسانيّ.

وقد نشأت أعرافُ وتقاليدُ اجتماعيّة تعطي كثيرًا من الأهميّة والاعتبار لوجود هذا الغشاء في الفتاة البِكْر وتجعله دليلاً على عفّتها وتمزّقه قبل الزواج عنوانًا على فسادها، ويترتّب على ذلك ردود فعل عند الزّوج وأهل الفتاة والنّاس منها ما يتراوح بين مجرّد الظنون والشّكوك ومنها ما يصل إلى تدمير الأسرة الناشئة، وقد ينتهي بإيقاع الأذى في تلك الفتاة المتّهمة. ومن هنا فقد اعتنى الإسلام بمفهوم البكارة غاية الاهتمام فهو يعبّر عن عفة المرأة المسلمة، على النقيض في المجتمعات الغربية حيث تعتبر الفتاة نفسها غير مرغوبة لدى الرجال، وهذا جعل النساء يتشجّعن على الزّنا. مع الإحاطةِ بالعلم أنّ زوال البكارة ليس دائمًا دليل الجماع، فقد يكون نتيجة أسباب أخرى مثل: لعبة أو وثبٍ، أو أنّه من النّوع المشرش كما ذكر الأطباء، أنّ فتحة الغشاء كبيرة ممّا أدّى إلى حوادث كثيرة تودي بقتل الفتاة من قبل أهلها، ويحدث كثيرٌ من العواقب التي لم تكن في الحسبان[1]

فبالتّالي هي قضية عامة تخص كل المسلمين، وهي قضية اجتماعية بالدّرجة الأولى لذلك ينبغي أن يترك فيها الكلام للمجامع الفقهية لأنّها بحاجة لدراسة شاملة وكاملة من النواحي الطبية والاجتماعية

(1)الشحود، علي بن نايف، الخلاصة في أحكام أهل الذمة، بحث منشور، مجلة الشريعة والدراسات الاسلامية، ط:1-جامعة الكويت العدد العاشر، شعبان ١٤٠٨هـ-١٩٩٩ م جزء٣، ص١٥، السراج، احمد بن محمد، القواعد الفقهية المتعلقة بأحكام التداوي وتطبيقاتها الطبية المعاصرة بحث منشور، ص٢٢٧،٢٢٢، كنعان، احمد محمد، الموسوعة الطبية الفقهية، دار النفائس ص١٥٦،١٥٥،١٥٤.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

والنفسية والشرعية والقانونية حتى تصدر الفتوى الملائمة [1]

مشكلة البحث :

تركزت مشكلة الدراسة في الأسئلة الآتية:

- ما المقصود برتق غشاء البكارة؟
- ما أقوال الفقهاء المعاصرين برتق غشاء البكارة، والرّأي الطبيّ والقانوني وعلم النفس بهذه العمليات؟ وبيان الراجح منها.
- ما مقصد الشريعة الإسلامية من رتق غشاء البكارة؟

أهمية البحث:

- ضرورة معرفة الحكم الشرعيّ في هذه العملية لفساد الزمان والمكان وفساد الذّمم.
- بيان أنّ الشريعة الإسلامية مبنيّة على تحقيق مصالح العباد.
- بيان أنّ الفقه الإسلامي فقه متطور مع الحفاظ على الثوابت الأساسيّة في ديننا الحنيف.

أهداف البحث:

- بيان مفهوم الرّتق، غشاء البكارة، ورتق غشاء البكارة لغةً واصطلاحًا.
- بيان الآراء الفقهيّة والقانونيّة والطبيّة والنفسيّة وبيان الراجح منها .
- بيان مقصد الشريعة الإسلاميّة.

الدّراسات السابقة:

- القواعد الفقهية المتعلقة بأحكام التداوي وتطبيقاتها الطبية المعاصرة منال سالم موسى الرواشدة رسالة دكتوراة جامعة

---

(1) صحيفة عكاظ سعودية ، مؤسسة عكاظ للصحافة والنشر ، الخميس ١٠-١١-١٤٣٠هـ، ٢٩اكتوبر ٢٠٠٩م-العدد٣٠٥٦

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

العلوم الإسلامية ٢٠١٢م

- الوطء باستخدام الوسائل الطبية الحديثة وتطبيقاته القضائية إعداد صالح بن سعد بن عبد الرحمن الحصان، إشراف الدكتور عبد السلام جرجس العبد الكريم رسالة ماجستير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٢٤هـ .
- بحث رتق غشاء البكارة للدكتور أحمد ممدوح سعيد أمين الفتوى في دار الإفتاء المصرية ٢٠١٤/١١/٥
- بحث الحكم الشرعي لجراحة إصلاح غشاء البكارة دراسة فقهية مقارنة للأستاذ الدكتور عبد الله مبروك النجار ١٣ربيع أول ١٤٣٠هـ-١٠ مارس ٢٠٠٩م.
- بحث رتق غشاء البكارة من منظور إسلامي للشيخ عز الدين التميمي ٢٠ شعبان ١٤٠٧هـ-١٨إبريل ١٩٧٨
- عملية الرتق العذري في ميزان المقاصد الشرعية للدكتور محمد نعيم ياسين شعبان ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م .
- موقف الفقه الإسلامي من جراحة الرتق العذري دراسة تحليلية مقارنة للدكتور جاسم كاظم عبد الله جاسم جمادى الأولى ١٤٤٣هـ - ٢٠٢١م حيث تناولت جلّ هذه الدراسات الموضوع من منحى فقهي بشكل عام وهي مكررة بإعطاء الرأي الفقهي بالجواز أو عدمه بما يترجح إليه من أدلة، دون النظر إلى المجالات الطبية والقانونية والنفسية، ومن هذا المنطلق سنتطرق إلى دراسة هذه العملية من تلك المناحي للوصول إلى الرأي السديد - بإذن الله- .

منهجية البحث :

وقد اعتمدتُ في بحثي هذا المناهج الآتية:

- **المنهج الاستقرائيّ:** والّذي يقوم على جمع المادة العلمية من أمّهات الكتب.
- **المنهج التحليليّ:** والّذي يعتمد على تحليل المعلومات.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

- **المنهج الاستدلاليّ:** والّذي يقوم على الاستدلال من خلال النصوص الشرعية وتوجيهها بما يخدم موضوع البحث.
- **المنهج الوصفيّ:** والّذي يقوم على ضبط المصطلحات والألفاظ في البحث.
- **المقابلات الشخصيّة:** من خلال مقابلة أصحاب الاختصاص من أطباء وعلماء القانون وعلم النّفس.

خطة البحث:

- **المقدّمة:**
- **المبحث الأول:** مفهوم الرتق، غشاء البكارة، عمليات الرّتق.
  - المطلب الأول: تعريف الرتق، غشاء البكارة لغةً.
  - المطلب الثاني: تعريف رتق غشاء البكارة اصطلاحًا.
- **المبحث الثاني:** آراء علماء الفقه والقانون والطب وعلم النفس.
  - المطلب الأول: رأي الفقهاء في عمليات الرّتق.
    أ) فرع: التخرج الأصولي لمسألة الرتق.
    ب) فرع: الآثار المترتبة على انفضاض غشاء البكارة عند الفقهاء الأربعة.
  - المطلب الثاني: رأي القانون في رتق غشاء البكارة.
  - المطلب الثالث: رأي الطب في رتق غشاء البكارة.
  - المطلب الرابع: رأي علم النفس في رتق غشاء البكارة.
- **المبحث الثالث:** مقصد الشّريعة الإسلامية والرّأي الرّاجح.
  - المطلب الأول: مقصد الشريعة الإسلامية من الرتق.
  - المطلب الثاني: الرأي الراجح.
- **الخاتمة: النّتائج، التوصيات.**
- **المصادر والمراجع.**
- **الفهارس.**

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

المبحث الأول: مفهوم رتق غشاء البكارة.

المطلب الأول: رتق غشاء البكارة لغةً.

١- الرّتق: هو الفتق، جمع رتقة وهي الرّتبة، والرتقة مصدر قولك امرأة رتقاء بينة الرتق لا يستطاع جماعها.[١]

٢- رتق: شدّ الفتق وقال ابن سيده: الرتق إلحام الفتق وإصلاحه قال تعالى:﴿كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَاهُمَا﴾ (الأنبياء ٣٠) قال ابن عرفة: أي كانتا منضمتين. والرّتق أيضًا: مصدر قولك رتقت المرأة رتقا فهي امرأة رتقاء بينة التصق ختانها فلم تنل لارتتق ذلك الموضوع منها فهي لا يستطاع جماعها، أو هي الّتي لا خرق لها إلاّ المبال خاصة. قيل الرّتقاء: المرأة المنضمة الفرج التي لا يكاد الذّكر يجوز فتقها لشدة انضما مه[٢]

٣ - رتق (الرّتق) ضدّ الفتق، وقد رتق الفتق من باب نصر، فارتتق أي: التأم. رتق ضد الفتق. يقول ابن سيده: الرتق إلحام الفتق وإصلاحه، رتقه يرتق ويرتقه رتقا فارتتق أي: التأم. يقال: رتقا ففتقهم حتى ارتقق والرتق المرتوق.[٣] قال بعض المفسرين: كانت السموات رتقا لا يرجع منها رجع والرتق بالتحريك مصدر، قولك رتقت المرأة رتقا وهي رتقاء بينة الرتق التصق ختانها فهي لا يستطاع جماعها، أبو هيثم: الرتقاء المرأة المنضمة الفرج التي لا يكاد الذكر يجوز فرجها لشدة انضمامه، وفرج أرتق ملتصق، وقد يكون الرتق في الإبل، والرتاق ثوبان يرتقان بحواشيهما[٤]

٤- رتق الشّيء رتقًا: سدّه أو لحمه وأصلحه، ويقال: رتق فتقه أصلح شأنه ورتق فتقهم أصلح ذات بينهم رتق الشيء رتق انسداد والتأم

(١) الفيروز أبادي، مجد الدين أبو طاهر، قاموس المحيط ، الطبعة الثامنة هـ-١٤٢٦هـ-٢٠٠٥، مؤسسة الرسالة، تحقيق محمد نعيم العرقسوسي، ص٨٨٦.
(٢) الزبيدي، أحمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق نواف الجراح، مراجعة سمير شمس، ط:١،دار صادر -بيروت، ، ٢٠١١م جزء٢٥ص٣٣١.
(٣) الرّازي، محمد بن أبي بكر بن القادر، مختار الصحاح، عني بترتيبه محمود خاطر بك، تحقيق لجنة من علماء العرب، طبعة الناشر، دار الفكر بيروت – لبنان ١٤٠١هـ -١٩٨١م ، ص ٢٣٢.
(٤) ابن منظور، لسان العرب، ٦٣٠م-٧١١هـ) دار إحياء التراث العربي، ط: ٣، بيروت – لبنان، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م. جزء٥،ص ١٣٢

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

فهو أرتق وهي رتقاء[1] رتقت المرأة رتقا من باب تعب فهي رتقاء إذا انسد فدخل الذكر من فرجها فلا يستطاع جماعها. وقال ابن القوطية: رتقت الجارية والناقة رتقت الفتق رتقا من باب سددته فارتتق[2]

المطلب الثّاني: رتق غشاء البكارة اصطلاحًا

البكارة: هي الجلدة الّتي على قُبل المرأة وتسمّى عذرًا أيضًا، والعذراء هي المرأة التي لم تفتض، والبكر هي الّتي لم يمسّها رجل ويقال للرجل بكر إذا لم يقرب النساء، ومنه حديث الرّسول عليه السلام:«البكر بالبكر جلد مائة ثم نفي سنة»[3]البكارة فعالة من البكر وهو أوّل كلّ شيء، والمرأة البكر هي العذراء وهي التي لم تجامع بنكاح ولا غيره، وعلامة ذلك غشاء أو جلدة يكون في القبل يسمى غشاء البكارة أو الغشاء العذري.

رتق الغشاء العذريّ: إصلاحه طبيًّا ليعود على وضعه الطبيعي قبل التمزّق[4]وهي المرأة الّتي لم تجامع بنكاح ولا غيره وعلامتها غشاء البكارة الذي يكون في القبل ومن زالت بكارتها بغير جماع كالوثب أو الجراحة فهي بكر حقيقة وحكمًا، ومن زالت بجماع سميت ثيّبا، ويقال للرجل بكر إن لم يقرب النّساء.

الرتق: وهو عبارة عن إصلاحها وإعادتها إلى وضعها السابق قبل التمزق، أو إلى وضعٍ قريب منه وهو عمل الأطباء المختصين.[5]وهو عمليّة جراحية يقصدً منها إعادة ضمّ غشاء البكارة ولحمِهِ بعد تمزّقه لأيّ سبب من الأسباب.

(١) ابراهيم مصطفى، ومؤلفون آخرون، المعجم الوسيط، أشرف على طبعه عبدالسلام هارون ، جزء ١، ص٢٣٤.
(٢) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، ت٧٧٠هـ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي صححه مصطفى السقا، جزء١،ص ٢٣٤
(٣) صحيح مسلم، مسلم أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة،عام النشر: ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م، كتاب الحدود، باب حد الزنا، رقم الحديث ١٦٩٠، دار إحياء التراث ، جزء ٣، ص١٣١٦،رقم الحديث١٦٩٠.
(٤) الخبير، هاني بن عبد الله بن محمد، الاغتصاب وأثاره، مكتبة مشكاة، جزء ١، ص ١٢.
(٥) كنعان، أحمد محمد، الموسوعة الطبية الفقهية، ص ١٥٤ ، الرواشدة، منال سالم موسى، القواعد الفقهية المتعلقة بأحكام التداوي وتطبيقاتها الطبية المعاصرة، رسالة دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية، عمان ٢٠١٢م، ص ٧٢، الحصان. صالح بن سعد عبد الرّحمن بحث الوطء باستخدام الوسائل الطبية الحديثة وتطبيقاتها القضائية الفقهية. إشراف عبد السلام جرجس العبد الكريم رسالة ماجستير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٢٤

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

نستنتج مما سبق أنّ رتق غشاء البكارة:
عملية جراحية تجرى للمرأة على يد طبيب جرّاح لغاية ترميم غشاء البكارة وإصلاحه وإرجاعه لوضعه الأصليّ قبل التمزّق.

المبحث الثاني: رأي الفقه، الطبّ، القانون، وعلم النّفس في رتق غشاء البكارة.

المطلب الأوّل: رأي الفقه في رتق غشاء البكارة.

اختلف العلماء برتق غشاء البكارة على عدّة أقوالٍ، هذا بيانها:

- القول الأوّل: عدم الجواز مطلقًا، وهو رأي عزّ الدين الخطيب التميمي ومحمد الشنقيطي وغيرهما [1]
- أدلّة القول الأول:
  - إنّ رتق غشاء البكارة يؤدّي إلى اختلاط الأنساب، وذلك إن كان رتقها بعد حمل سابق فتزوجت؛ فيؤدي إلى إلحاق ذلك الحمل بالزّوج الجديد واختلاط الأنساب
  - إنّ رتق غشاء البكارة فيه كشف للعورة، وهذا حرام شرعًا إلاّ لضرورة تقدّر بقدرها، والتّرقيع ليس بضرورة.
  - التّشجيع على الزّنا وفتح الباب على مصرعيه، وأنّ من قامت بهذه الجريمة النّكراء تعلم أنّ هناك ساترًا يسترها فتطمئنّ.
  - عند تطبيق قاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح فإنّنا نقول بأنّ المفسدة من رتق غشاء البكارة أكبر وأعظم بكثير من المصلحة من رتقها، وحيث ما اجتمعت مصلحة ومفسدة فإننا نقدم المفسدة على المصلحة، ولا نبالي بالمصلحة من الرتق ومن قواعد الشريعة الإسلامية (الضرر لا يزال بالضرر) برتقها لغشاء البكارة ألحقَ الضرر بالزّوج.

(١) عفيفي، لطفي عبد ربه، وآخرون، أبحاث في قضايا فقهية معاصرة دراسة فقهية مقارنة لبعض النوازل طبعة ٤، دار البيان للنشر والتوزيع ص٢٤٥، ٢٤٢، ٢٦٤، الفوزان، صالح بن محمد، الجراحة التجميلية، دار النشر، دار التدمرية، الرياض، ص ٣٣

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - عن الرّسول - صلّى الله عليه وسلم- قال: «لا ضرر ولا ضرار»[1]

- تعتبر عمليّة رتق غشاء البكارة غشّ وتدليس وهذا محرّم شرعًا، وفيه ذريعة للكذب من قبل الفتاة أو أهلها والكذب محرّم شرعًا، عن أبي هريرةَ - رضي الله عنه- عن الرّسول - صلى الله عليه وسلم – قال: «من غشنا فليس منا»[1].إنّ فتح باب الرّتق ذريعة لفتح أبواب أخرى مثل: تغيير جنس الجين والتلاعب بالأجنّة، عمليات الإجهاض بحجة الستر، والتغيير في خلق الله تعالى.عن عبد الله بن مسعود قال: عن الرّسول - صلى الله عليه وسلم – قال: «لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله».[1]

مناقشة الأدلّة والردّ عليهم:

- إنّ اختلاطَ الأنساب لا يحدث بالرّتق، وإنّما بالجماع لاختلاف أنواع الأغشية فمنها المطّاط الّذي لا يقبل التّمزّق - مع إمكانية حدوث حمل - وكذلك هناك فتيات يولدن دون غشاء، وقد بينت ذلك في ثنايا البحث.
- يجوز شرعًا النّظر إلى العورة للتّداوي إن كان الأمر ضروريًّا.
- لم يفتِ أحدٌ من العلماء بالرتق مطلقًا، وذلك يعني أنّ الإباحة ليست على الإطلاق.
- إذا استدعت الحاجة إلى الرتق فلا مانع من ذلك إذا كان بوجود مجتمعاتٍ تتعهد بالقتل، فالواجب أن تقوم بالرتق ولا تعارض بين المصالح والمفاسد لعدم وجود المفسدة.
- إلحاق الضرر بالزّوج غير صحيح، وذلك عندما يجدها بِكْرًا يدفع

(١) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (٢٠٢ - ٢٧٥ هـ،تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي، ط: ١، الناشر: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، إسناده ضعيف
(٢) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي من غشنا فليس منا، جزء١،ص٩٩، رقم الحديث١٠١.
(٣) صحيح مسلم، مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواشمات والمستوشمات...جزء٣،ص١٦٧٨،رقم الحديث ٢١٢٥.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

عنه وسواس الشك ويحقق الديمومة في الزواج بالمحبة والمودة.

- يقاس على هذه العمليّة صبغ الشّعر باللّون الأسود فهو لا يخالف الحقيقة - وإن كان فيها خلاف بين العلماء -
- عند وجود ضوابط الرتق يلزم تحقّق مصلحة ودرء مفسدة، فإذا تحقق أجيز ذلك وإذا لم يتحقق لا يجاز.
- الدعوى إلى الستر؛ لأنّ الأصل في الإنسان الاستقامة، وإنّ المرأة بعد الزواج لا مبرّر لها للإقبال على الفاحشة، فالأصل في الإنسان الصدق والاستقامة وليس الكذب وهذا لايعتبر تشجيعًا على الفاحشة، فمن المفترض أنّ الفتاة التي لم تقع في الفاحشة اصلاً ولم تعصِ ربّها قد تلجأ إلى الرذيلة والوقوع فيها، فإذا امتنع الطبيب من إجراء العملية لزوال دليل عذريتها في مجتمعات كهذه فإنّها ستكون أكثر خوفًا من الزّواج لأنّه سيكشف حالها، فبالتّالي لن يبقى أمامها إلا الخوض في الرذيلة والوقوع فيها لتلبية فطرتها. (١)

الرّأي الثاني:

يرى أصحاب هذا الرأي بالنظر في سبب التمزّق في ثلاثة أحوال، ومنهم الدكتور محمد نعيم ياسين، عبد الله النجار, وعدد كبير من العلماء المعاصرين، ومجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته ١٨من ٩ إلى ١٤تموز ٢٠٠٧.

الحالة الأولى: **إذا كان التمزّق بسبب حادثة وفعلٍ مباحٍ.**

- فإنْ غلبَ الظن أنّ الفتاة ستلاقي ظلمًا وفضيحةً بسبب ذلك، فإنّ إجراءَ العملية واجبٌ.
- وإنْ لم يغلب على الظنّ كان إجراؤها مندوبًا.

(١) عفيفي، أ.د لطفي عبدربه، د.محمد فريد الشافعي، أبحاث في قضايا فقهية معاصرة، ص٢٤٨،٢٤٧، ٢٤٩، ياسين، محمد نعيم، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، دار النفائس – الأردن، الطبعة ٢، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، ص ٢٤٢، يشو، حسن التداوي بالوسائل الطبية المعاصرة، كلية الشريع والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، قسم الفقه وأصوله ص٤٣.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

الحالة الثانية: إذا كان سبب التّمزّق هو الزّنا واشتهر بين الناس فيحرّم عليها إجراء العملية.

الحالة الثالثة: إذا كان سبب التمزّق زنا لم يفضح بين الناس فهنا الطبيب مخيّر بين إجرائها أو عدم إجرائها، والإجراء أولى.

- **أدلة الرأي الثاني:**

- النّصوص الشرعيّة الدالة على مشروعيّة الستر وندبه، والرتق يحقق ذلك ويمنع انتشار الفاحشة وإشاعة الحديث عنها، فهذا له أثر تربوي في نفس هذه المرأة وفي المجتمع، ومنها:
  - عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - عن الرسول - صلى الله عليه وسلّم - قال: «ومن ستر مسلمًا ستره الله يوم القيامة».[1]
  - وعن عقبة بن عامر - رضي الله عنه - عن الرّسول - صلى الله عليه وسلم - قال: «من ستر عورة فكأنّما استحيا موؤدة في قبرها».[2]
  - عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - عن الرّسول - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا يرى مؤمنٌ من أخيه عورة فيسترها عليه إلاّ أدخله الله بها الجنّة ».[3]
- دفعًا للظلم عن المرأة المغتصبة وسدّ باب سوء الظنّ بها.
- يحقّق المساواة بين الرجل والمرأة لأنّ الرجل إذا ارتكب الفاحشة فلا يترتّب عليه أيّ أثرٍ ماديٍّ وهكذا المرأة، وهذا دليل العدل وهو مقصد شرعيّ.
- الطُّمأنينة والسّكينة للفتاة.

---

(١)صحيح البخاري، البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني ثم صوّرها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى عام ١٤٢٢ هـ لدى دار طوق النجاة - بيروت، كتاب المظالم باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه ،جزء٣،ص١٢٣،رقم الحديث ٢٤٤٢.

(٢) ابن حنبل، أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق مكتب البحوث العلمية المكتب الإسلامي طبعة ١، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م، جزء ٤ ، ص١٥٨ مسند عقبة بن عامر مسند عقبة بن عامر، زين الدين أبو العدل قاسم بن قطلوبغا السودوني الجمالي الحنفي (ت ٨٧٩هـ). ص٤٠، رقم الحديث ٣٩ ،ضعفه الألباني.

(٣) الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي أبو القاسم ،ت ٣٦٠هـ، المعجم الكبير المحقق حمد بن عبد المجيد السلفي، دار النشر مكتبة ابن تيمية – القاهرة ، الطبعة ٢، رقم الحديث ٧٩٥، جزء ١٧، ص ٢٨٨.ضعفه الألباني.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

- إنّ الغشّ والتدليس في الرتق ليست موجودة في كلّ الأحوال.
- إنّ الطّبيب يمكنه أن يعطي شهادة طبية تثبت حالة المرأة إن كانت مغتصبة أو نتيجة لعبة معيّنة أو حادث ممعيّن.
- رتق غشاء البكارة يوجب دفع الضرر عن أهل تلك الفتاة، فالعلم بأمرها وانتشاره يعني فضيحة للفتاة والعائلة، و لامتنع الناس من الزواج بها، وهم بريؤون منه.

مناقشة الأدلة والردّ عليهم:

- إعطاء الشهادة الطبية عند زوال البكارة يفتح باب الفساد وانتشاره؛ لأنّ كتابة التقرير الطبي أسهل وأيسر من إجراء عملية الرتق، وخاصة مع انتشار الفتنة وفساد الذمم.
- قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة بالمنع على الإطلاق؛ لأنّه يؤدّي إلى انتشار الفاحشة واختلاط الأنساب ويسهّل ارتكاب الزنا وتعظيم المفاسد المترتبة عليه باعتباره غش وتدليس، فالقاعدة الفقهية تقول: «الضرر يزال بمثله». فلا يجوز أن تزيل ضررًا عنها وتلحقه بضرر أكبر يلحق بالزوج، وهو ذريعة لإجراء عمليات أخرى شبيهة مثل عمليات الاجهاض والتستر عليها.[1]
- فيها مفسدة النّظر إلى العورة المغلّظة عند إجراء عمليّة الإصلاح بالترقيع.
- إقفال باب سوء الظّن عن طريق إخبار الزوج قبل الزّواج فإن رضيَ الزوج فقد تزوّج بالمرأة، وإن رفض عوضها الله غيره.[2]
- الرّخص لا تناط بالمعاصي بمعنى أنّ فعل الرّخصة متى توقف على وجود شيء نظر في ذلك الشيء، فإن كان تعاطيه في نفسه حرامًا امتنع معه فعل الرّخصة وإلاّ فلا.[3]

(١) عفيفي، أبحاث في قضايا فقهية معاصرة دراسة فقهية مقارنة لبعض النوازل، ص ٢٥٠، الشنقيطي محمود المختار، أحكام الجراحة الطبية الآثار المترتبة عليها، طبعة ١٤١٥هـ-١٩٩٤م،الناشر مكتبة الصحاح جدة – الشرقية، ص ٤٢٨، ٤٣٤
(٢) الحزمي، فهد بن عبد الله، الوجيز في أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليه، الجزء الأول، ص٣٠،٣١،٣٢
(٣) الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ط: ١، دار الفكر – دمشق، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م، جزء ٢، ص ٨٠١.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

فرع: التخريج الأصولي للمسألة:

تخرج مسألة رتق غشاء البكارة على قاعدة: «لا ضرر ولا ضِرار» ويتفرّع عنها: «الضرر يزال»، أي تجنّب إزالته ودليل ذلك قوله - عليه الصلاة السلام - : «لا ضرر ولا ضرار». إنّ أحكام التشريع جاءت إمّا لجلب المنافع أو لدرء المفاسد فيدخل فيها الضرورات الخمس، وهذه القاعدة ترجع إلى تحصيل المقاصد وذلك بدرء المفاسد وتقليلها.[1]

قال ابن القيم في إعلام الموقعين: «فإنّ حكمة الشرع اقتضت رفع الضرر عن المكلّفين ما أمكن فإن لم يمكن رفعه إلاّ بضرر أعظم منه أبقاه على حاله وإن أمكن رفعه بالتزام ضرر دونه رفعه به» بمعنى إذا كانت إزالته بإلحاق الضّرر بغيره فحينئذٍ يبقى على حاله فلا يُزال الضرر بإلحاق ضرر بشخص آخر؛ لأنّ الخلق كلّهم عيالُ الله فساوى بينهم في الرحمة والاحترام وفي هذه الحالة يجبر الضرر بقدر الإمكان فإذا استعصى يترك على حاله فيجب إزالته دون إلحاق الضرر بآخر وهو الزوج أو أهل الفتاة على حدٍّ سواء.[2]

وكذلكَ تخرج هذه المسألة على قاعدة «الضّرورة تقدّر بقدرها» فإذا احتاج المرء إلى كشف العورة وهي شيء محرّم فلا يجوز له أن يتجاوز هذه الحاجة ودليل هذا التقييد قوله تعالى ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ﴾ البقرة ١٧٣ فلا يتعدّى ولا يتجاوز هذه الحاجة.[3]

فرع: الآثار القانونيّة المترتّبة على انفضاض غشاء البكارة عند الفقهاء الأربعة :

اختلفَ الفقهاء في الآثار المترتبة على انفضاض غشاء البكارة، فإذا تبيّن أنّها ثيب بعد الزواج فإنّه يترتب عليه عدّة إجراءات من فسخٍ للعقد وسقوطٍ للمهر وتسميتها بكرًا أو ثيّبًا، ومن أسباب انفضاضه إمّا زواج صحيح لا خلاف فيه، أو بمسبّبات أخرى مثل: الزّنا، ركوب

(١) الدمشقي الصالحي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، ت٨٨٥هـ، التحبير شرح التحرير، جزء ٨، ص ٣٨٤٦.
(٢) الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب، جزء ١، ص ٢١٥.
(٣) عبد الغفار، محمد حسن، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، كتب صوتية موقع الشبكة الإسلامية جزء١١، ص ٢ www.islamweb.net

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

الدّراجة، الوثب، الجراحة، أو الألعاب الرياضيّة أو غيرها، فهذا أمرٌ جائز بالنّسبة للبنات الأبكار. وقد كانت النّساء تركب في عهد الرّسول -صلّى الله عليه وسلم- الإبل، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن الرّسول - صلّى الله عليه وسلم- قال: «خير نساء ركبن الإبل نساء قريش أختاه على ولده في صغره وأرعاه على زوج في ذات يده» بشرط المحافظة على الضوابط الشرعية، واحتمال فقدها للبكارة أمر نادر فلا بد من دراسة هذا الأمر ومعرفته؛ لأنّ من المقرّر شرعًا أنّ النادر لا أحكام له وإنّما تبني الأحكام على الأغلب الأعمّ.[1]

آراء الفقهاء الأربعة في الآثار القانونية لانفضاض غشاء البكارة:

الحنفية: إنّ المرأة التي فقدت بكارتها بوثبة أو جراحة أو حيض أو بالزّنا، فهي تدخل في حكم البكر بمعنى أنّ المرأة التي انفضّ غشاء البكارة لها بغير زواج صحيح فهي تبقى بحكم البكر، وذهب الصاحبان إلى أنّ حكمها حكم الثيّب.[2]

وبناءً على ذلك إذا تزوّج الرّجل بالمرأة على أنّها بكر فتبين أنها ثيّبٌ، فالقول قولها مع يمينه في سد باب الفسخ فهنا هي استفادت سد باب الفسخ والزوج استفاد سقوط نصف المهر.[3]

وأيضًا لقاعدة «اليقين لا يزول بالشّك» يندرج تحته قاعدة «الأصل بقاء ما كان عليه» فمثلا زوج الأب بنته على أنّها بكر فتبينت ثيّبًا بشهادة أربع نسوة فلا يبطل العقد لأنّ الأصل بقاؤها بكرًا، وقد يكون زال بالوثب أو بالحيض أو الظفر.[4] وأجاز أبو حنيفة شهادة امرأة

---

(١) صحيح البخاري، البخاري كتاب رقم الحديث ٣٤٣٤، جزء٤، ص١٦٤كتاب أحاديث الأنبياء، باب وإذ قالت الملائكة يا مريم إن الله اصطفاك وطهرك، الحسيني، محمد ربي السعود، رسالة ماجستير (عمدة الناظر على الأشباه والنظائر لمحمد ربي السعود الحسيني، تحقيق عبدالكريم جاموس ، ص٥٨

(٢) الموصلي المودودي، عبد الله بن محمود بن مودود مجد الدين أبو الفضل الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، تعليق الشيخ محمود أبو دقيقة، نشر ١٣٥٥هـ-١٩٣٧، الجزء ٣، ص١٠٦.

(٣) الشهروزي، عثمان بن عبد الرحمن أبو عمر، أدب المفتي والمستفتي، تحقيق موفق عبد القادر، مكتبة العلوم بن أحمد بن حسن بدر الدين العيني الحنفي، ت٨٥٥هـ، الغيتابي الحنفي، أبو محمد محمد بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بدر الدين العيني الحنفي، ت ٨٥٥هـ، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، طبعة ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م ، جزء ٥، ص٥٨٧

(٤) الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن الهادر، ت٧٩٤هـ، المنثور في القواعد، ص ٣٣٤، السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، ت٩١١هـ، الأشباه والنظائر في قواعد الفقه الشافعي، دار الكتب، بيروت – لبنان ، طبعة ١، ١٣٩٩ هـ -١٩٧٩م ص١١٥.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

واحدة على زوال غشاء البكارة[1]

استطرادًا، نظر أبو حنيفة - رضي الله عنه - إلى المصلحة لكليهما (الزّوج والزّوجة) والأسباب التي تدعو إلى انفضاضه، وهذا يترتب عليه قضية المنع أو الإباحة بالرتق فلو كانت موجودة لما منعها أبو حنيفة - رحمه الله - بينما ذهب الصاحبان لقاعدة أنّ حكم الشّيء يدور مع أثره وجودًا وعدمًا فينزل وجود أثر الشّيء منزلة وجوده وعدمه استدلالاً على وجود الأثر على وجود المؤثر وبانتفائه على انتفائه، نستنتج أنّه بانتفاء الغشاء تعتبر ثيبًا سواءَ بزواج صحيح أو نتيجة وثبة أو حادث أو زنا وأخذ بذلك الشّافعي - رحمه الله- حيث اعتبر ذلك قلبًا للحقائق فيقول: إنّ الأحكام تابعة للحقائق حسًّا وحقيقة وذلك إن المصابة بالزنا إذا زالت بكارتها بزنا محض فإنها تستنطق لوجود الثيابة عند الشافعي رحمه الله ولا بد من وجود أربع نسوة بينما عند الحنفية فإنه يكتفي بسكوتها لأنه وطء غير متعلق به حكم من أحكام فأشبه الوثب أو الطفرة فلا تزول حكم البكارة.[2]

المالكيّة: إذا تزوّج العفيفُ امرأةً بكرًا فبانت ثيبًا وطلبت التّفريق لعدم الوصول بها أو العجز عن ذلك، فالقول قول المرأة مع الشهادة من النّساء وهو ما يشهده له الحال من الثيوبة والبكارة إذا تزوج الرجل امرأة على ظنّ منه أنّها بكر أو إذا اشترط أنّها بكر فوجدها ثيبا فهو في حالتين إذا كانت ثيبًا بنكاح ردّها مطلقًا دون علم الولي أما إذا كانت بغير نكاح بائن ففيه تخيير بالفراق ولا وقوع اسم البكارة عليها.[3] وبالتّالي يحقّ للزّوج أن يطلق زوجته إذا تبينت أنّها ثيبٌ بعد

---

(١) الغرناطي، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن جزي الكلبي، ت ٦٤١هـ، القوانين الفقهية، جزء ١، ص٢٠٤، السرخسي، محمد بن أحمد بن أسهل شمس الأئمة، ت ٤٨٨هـ، المبسوط، باب العين، دار المعرفة، بيروت، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، طبعة ٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، جزء ٢، ص ٣٢٣، الفراء، القاضي أبو يعلى، المسائل الفقهية، مكتبة مشكاة الإسلامية، دار النشر مكتبة المعارف – الرياض، ص ١٣٨.

(٢) الزنجاني، محمود بن أحمد أبو المناقب، تخريج الفروع على الأصول تحقيق محمد أديب صالح، الناشر مؤسسة الرسالة – بيروت، طبعة ٢، ١٣٩٨هـ، ص ٢٧١،)ابن عابدين، حاشية ابن عابدين على رد المختار وشرح تنوير الأبصار، دار الفكر ١٤٢١هـ، بيروت، جزء٣، ص١٢٦

(٣) الرزق، أحمد بن الشيخ محمد، ت١٣٥٧هـ، شرح القواعد الفقهية، دار النشر، دار القلم القاعدة السابعة، جزء١، ص١٩،٥٣،الدسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق محمد عليش، دار الفكر – بيروت، جزء ٢، ص٢٨٥، الحطاب العيني المالكي، شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، ت٩٤٥هـ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، طبعة ٣، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، جزء٣، ص٢٣٩.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

الزواج حتى لو أقسمت بالله على المصحف أنّها لم تزنِ قبل الزّواج قطُّ وإنّما فقدتها في الألعاب الرياضيّة، إذا كان كلام المرأة صحيحًا وقابلاً للتصديق كما في الحالة السابقة فينبغي للزوج أن يصدّقها فيه وإذا أقسمت أنّها لم تمارس الزّنا فيجب أن يصدقها لأنّ الأصل أن يصدق قولها في ذلك للقاعدة «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»، والزوج هو المدعي في دعوى لا يستطيع أن يثبتها وليس له عليها بينة فلم يبق إلا اليمين على الأصل الشرعي في التعامل هو حسن الظن بالناس،

فعن أبي هريرةَ - رضي الله عنه - عن الرّسول - صلى الله علي وسلم - قال: «إيّاك الظنّ فإنّ الظنّ أكذب الحديث»[1] وإذا ادّعت المرأة أنّه لم يصل إليها فإن صدقها يؤجل سنة سواء أكانت بكرًا أو ثيبًا، وإن أنكر ينظر إليها النساء فإن كانت بكرًا تؤجل سنة إذا ادّعت عدم الوصول فإن صدّقها خيّرت لثبوت حقها بالتصادق وإن أنكر نظر إليها النساء فإن قلن ثيّب فالقول قوله مع يمينه لأن الثيابة تثبت بقولهن وليس من الضروري الثيابة الوصول إليها، واحتمال زوالها بشيء آخر، فيحلف بخلاف البكارة فتخير بقولهن ثم إذا حلف فهي امرأته، وإن أنكر خيّرت لأن دعواها تأيدت بالنكول وإن كانت ثيبًا في الأصل فالقول قوله مع يمين لأنه ينكر استحقاق الفرقة عليه - له الخيار نصًّا - لأنّه شرط وصفًا مرغوبًا منه فبانت بخلافه كشف العورة للحاجة الملجئة. ذهبَ جمهور الفقهاء إلى أنه يجوزعند الحاجة كشف العورة من الرجل ويجوز للقابلة النظر إلى الفرج عند الولادة أو معرفة البكارة [2]

الشّافعيّة: صحّ النّكاح؛ لأنّ المعقود عليه معين لا يتبدّل باختلاف الصّفة المشروطة وقول بطلاقة لأنّ النّكاح يعتمد الصفات

---

(١) صحيح مسلم، مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظن والتجسس وغيرها، جزء٤، ص١٩٣٥، رقم الحديث٢٥٣٦، بيه، الشيخ عبد الله، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، جزء ١، ص٢٠٧، ص١٧٠.

(٢) العقيقي، سعود بن عبد العلي البارودي، الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، طبعة ١٤٢٧هـ-،جزء٣٤، ص٨١

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

والأسماء دون تعبير ومشاهده كفاية، ملك الفسخ وفيه أمران: الأوّل لا خيار له لأنّ النّكاح لا يردّ فيه بعيب لا ترد، لحديث السيدة عائشة - رضي الله عنها - قد روي الزّهري أنّ رجلاً تزوج امرأة فلم يجدها عذراء فأرسلت عليه عائشة - رضي الله عنها - أنّ الحيضة تذهب العذرة[1] وكذلك ما ورد عن الحسن والشّعبي وإبراهيم أنّ رجلاً إذا لم يجد امرأته عذراء فليس عليه شيء للعذرة فإن الحيضة تذهب العذرة والوثبة والتعنس والحمل الثقيل وهو قول الثوري والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي وهو رواية عن الإمام أحمد هذا إذا لم يكن لها يد في زوالها إلا إذا زالت بزنا فإنّ للزوج الفسخ لعدم عفتها تثبت شهادة النساء على انفراد في الرتق بمعنى الثيب من زالت بكارتها سواء زالت بوطء حلال كالنكاح أو حرام كالزّنا أو بشبه في نوم أو يقظة ولا أثر لزوالها بإصبع أو وثبة أو تعنس فهي بكر.[2]

الحنابلة: وقد توسع المذهب الحنبليّ في إباحة الشروط في عقد النكاح فيصحّ أن يشترط الزوج البكارة بمعنى لو فقد فسخ العقد إذا فات عليه ما اشترطه قال عقبة بن عامر - رضي الله عنه - عن الرّسول - عليه الصّلاة والسلام - قال: «إنّ أحقّ الشروط أن توفر به ما استحللتم به الفروج» بمعنى الثيّب من وطئت في القبل وفي الدبر بآلة الرجل ولو كانت وطئت بزنا.[3] بعد النظر في أقوال الفقهاء الأربعة في البكر الّتي انفضّ غشاء بكارتها لم يتطرقوا إلى الرتق لأنه غير معروف في زمانهم ولا متصور عقلا لعدم وجود الإمكانات المتاحة، وإنّما إلى الآثارِ القانونية من زواله من فسخ

(١) الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ط: ٤، دار الفكر – سورية دمشق، جزء٩، ص١٩٩
(٢) المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني تحقيق ودراسة: مركز البحوث وتقنية المعلومات - الناشر: دار التأصيل، الطبعة: الثانية، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٣ م، جزء٦، ص٦٨،،رقم الحديث ١٣٢٨١،كتاب الطلاق، باب قوله لم أجدك عذراء،حديث
الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت ط٤٠٤اهـ-١٤٢٧هـ، الطرابلسي، الحنبلي النجدي عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي، ت ١٣٩٢هـ، حاشية الروض المربع، ط:١، ١٣٩٧هـ، جزء ٦، ص٦٢٦، اليمني الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، ت٥٥٨هـ، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق قاسم محمد النوري، دار المنهاج ،ط:١،١٤٢١هـ-٢٠٠٠م،جزء٩،ص١٨٣، الهروي البغدادي، سلام بن عبدالله الهروي البغدادي ،كتاب غريب الحديث، تحقيق د.محمد بن المعيد خان، ت ٥٢٢٤،ط: ١،١٣٨٤، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر اباد، جزء ٤ ص ٤٣٤
(٣) البخاري كتاب النكاح، باب الشروط، جزء ٧، ص٢٠، رقم الحديث ٥١٥١. كتاب البحوث العلمية، هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، الناشر رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، موقع الإفتاء - ملتقى أهل الحديث باب الشرط، جزء ١، ص٢٣٧، مجلة البحوث جزء ٢، ص١٢٦، الرّئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، ت١٠٥١هـ، كشاف القناع عن متن الإقناع دار الكتب العلمية، جزء ٥، ص٢٠٧،١٠٧

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

العقد أو سقوط المهر وكذلك النظر في قضية كشف العورة.

المطلبُ الثاني: رأي القانون في رتق غشاء البكارةِ

حكم القانون في عملية الرّتق: القانون الجنائيّ لم يتعرّض لمثل هذه العمليات؛ لأنّ القانون الجنائيّ أباحها بقصد العلاج ولم يفكر بمثل هذه العمليات ولا مانع من تطبيق القواعد العامة والخاصة بالجراحة التجميلية على عمليات الرتق، إذ أنّه إصلاح عضو تالف وإعطاؤه الشّكل الطبيعيّ فهي بذلك تحقق المصلحة ذات الأهميّة ولا يمانع القانون الجنائي من إجراء مثل هذه العمليات عندما يرضى المريض ولا ينشأ عنه مفسدة بقصد العلاج وزوال المرض الجسمي والنفسيّ وهو الهدف الرئيسِ من العلاج[1]. وقد أباحها القانون عن طريق القياس على جميع أنواع العمليات التجميلية[2] لكن بتقييد. قال المحامي يونس عرب: «فقد بين الرأي القانوني في عمليات الترقيع موضّحًا أنّ الطبيب لا يجوز له أن يجريَ عملية جراحية أو تجميلية إلا بموافقة من المريض إن كان بالغًا أو بموافقة وليّهِ إن كان قاصرًا، وذلك استنادًا إلى الدستور الطبي واستنادًا إلى التشريعات الصحية في غالبية الدول العربية»، ويتابع عرب تفصيله «إن كانت العملية تجرى للقاصر فإنّ المسؤولية الطبيّة تقع على الطبيب الذي يمارس عمله خارج نطاق الدستور وعليه الحصول على موافقة ولي الأمر، أما إذا تعلق الأمر ببالغة فإن الحالة معقّدة فالأصل أنه لا مسؤولية على الطبيب لأن المريضة وصلت سن الرشد، ولكن هناك نصوصٌ قانونية تمنع الطبيب من ممارسة الرتق من خلال قوانين الشرف والمسؤولية الاجتماعية؛ إذ إن هذا النوع من العمليات يعد مخالفة صريحة لسلوكيات المهنة مما يترتب عليه مسؤولية قانونية أمام كلّ من القضاء والنقابة أو المجلس الطبي المختص، وبيّن عرب أنّ

(١) شرف الدين، أحمد، الأحكام الشرعية، طبعة ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، ص٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢.
(٢) الزيني، محمود محمد عبدالعزيز، مسؤولية الأطباء عن العمليات العويضية والتجميلية والرتق العذري في الشريعة، طبعة ١٩٩٣م مؤسسة الثقافة الجامعة الإسكندرية، ص ٢٤٠

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

الأطباء يمارسون عمليات ترقيع الغشاء بصورة سريّة وذلك لأنّ الطبيب الذي ثبت لديه أن الفتاة التي يجري لها العملية قد جرى فض بكارتها من أحد الأشخاص عليه مسؤولية وواجب قانوني للإبلاغ عن هذا الحادث سواء كان اغتصابًا أو ممارسةً جنسيّةً خارج نطاق الزواج.

واعتبرَ عرب أنّ إبلاغ الطبيب عن حادثة كهذه قد يؤدي إلى تعرض الفتاة للقتل تحت مسمى جرائم الشرف، في الوقت ذاته يؤكّد أنّ كثير من المؤسسات التي تعنى بحقوق الإنسان - خصوصًا النسائيّة - تفضّل الحفاظ على حياة الفتاة وذلك بعدم الإخبار عن فضّ غشاء بكارتها، وأن يقوم الطبيب بعملية الترقيع بسرية تامة. فيما أكّد رئيس المركز الوطني للطب الشرعي الدكتور مؤمن الحديدي أن قانون نقابة الأطباء الأردنية يتضمن الآتي: إن علم أنّ طبيبًا يمارس هذا النوع من العمليات فإنّه يعاقب، وهناك شقّان للعقاب: عقاب جنائيّ وعقاب تعزيريّ من خلال إرسال إنذار له للتوقف عن هذا النوع من العمليات باعتباره خروج عن مبدأ القيم والأخلاق المجتمعية منوّهًا إلى أنّ طبيعة عمليات الترقيع هي عمليات تجميلية وليست علاجية.[1] إنّ إجراء عمليات البكارة مخالفة لقانون رقم (٤٧) لعام ٢٠٠٨م من قانون الصحة العامة وزارة الصحة إضافة إلى مخالفة لقانون نقابة الأطباء.[2]

المادة ٣٤٧ من قانون العقوبات بأنّ واقعة إجراء عملية ترقيع غشاء البكارة يمثل جريمة اعتداء على العرض طالما لم تبلغ الفتاة سن الحادي والعشرين.[3] إنّ مثل هذه العمليات لا بدّ أن تكون في عيادات مجهزة بأدوات وأجهزة لحماية الفتاة، وألا تكون معرضة للهلاك بالإضافة إلى موافقة الولي.

نستنتج أن القانون أجازها ولكن بشكل مقنّنٍ مستندًا لعدة شروط

(١) www.arablaw.org
(٢) ريماز موسى، مقال باعة العذرية في الأردن أطباء ضد القانون ٢٠يوليو ٢٠١٤م
(٣) المحامي عبد الرحمن غنيم، صحيفة الأيام، ٢٠١٩/٥/٧
https://www.alayam.com/alayam/local/ ٥٧٨٨٣٧News.html

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

وهي: بلوغ الفتاة سن الحادي والعشرين، موافقة الولي، وأن تكون في عيادات مجهزة حتى لا تتعرّض حياة الفتاة للخطر. لكن بالرغم من ذلك نجد أن بلادنا لم تصل لمرحلة الترخيص لهذه العيادات وبشكل علنيّ والترويج لها؛ لأنّ عالمنا العربي المسلم تحكمه العادات والتقاليد فضلاً عن الدين وجرائم الشرف ومسح العار، وما كان نتاج ذلك إلاّ أن لقيت الكثير من الفتيات حتفهنّ ظلمًا .....

إلى متى سنبقى مجتمعًا ذكوريًّا بحتًا متمسّكًا بالعادات والتّقاليد، موروثه لا يتغيّر ولا يتبدّل ضحيّته الأولى والأخيرة

المطلب الثّالث: رأي الطّبّ في رتق غشاء البكارة.

البكارة طبّيًا: تعني حلقة مرنة ورقيقة من النسيج الضام تتواجد في فتحة المهبل.

أنواعه:

- غشاء البكارة النّصف قمريّ (هلالي). Lunar hymen
- غشاء البكارة ذو الفتحة الصغيرة. Micoperfoatehy
- غشاء البكارة الكامل. Imperforatehymen
- غشاء البكارة ثنائيّ الفتحة. septatehymen
- غشاء البكارة الغربالي. cribriformhymen
- غشاء البكارة المطاطيّ. rubber hymen [1]

بالنظر إلى أنواعه نجد أنّ الفتاة البكر - شرعًا الّتي لم يجامعها رجلٌ قطّ - من النّاحية الطبية يمكن أن تكون التي ولدت دون غشاء بكارة منذ الولادة، كما أن هناك شكلاً مشرشرًا قد يتمزق عند مجرى الطمث، وهناك نوع لا ينزل منه الدم عند الجماع لأوّل مرة وهو المطاطيّ ويحتاج إلى عملية جراحية لإزالته وخاصة عند الفتيات الصغيرات، فلا بدّ من معرفة الزوج بهذه المعلومات لتجنب ظلم الفتاة، ولا بدّ من التنويه أنّ الزوج إذا كان صاحب خبرة بالزّواج فإنّه

(١) https://my.clevelandclinic.org/health/diseases/٢٢٢٥٨-cribriform-hymen

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

يعلم عند الزواج بالترقيع حيث يتبين طبيا أنّ الفتاة التي سبق لها الزواج يكون لديها امتداد في القناة المهبلية، وهذا يشعر به الزوج إذا قام بالزواج عدة مرات، بناء على ذلك لا يجوز أن يعطي الطبيب تقريره إلا بعد التيقّن أنّ التمزق قد جاء نتيجة حادث أو ألعاب عنيفة مراعيًا الستر وحفظ أعراض الناس والمسؤولية الطبية التي تلحق الطبيب من جرّاء مزاولته مهنته مثل:

- وقوع ضرر على المريض.
- أن يكون تصرفه غير سليم.
- جهل أو إهمال أو تجربة.

ويمنع الطبيب من مزوالة المهنة إذا تكرر إعطاء علاجات ضارة مستندة إلى القاعدة (دفع الضرر العام والأصل الشرعي فهو الضمان).[1] وبالتالي فإن التقدم العلمي والتكنولوجي جعل في متناول الأطباء كل الإمكانات التي تؤهلهم للقيام بالعمليات الجراحية التي لم تكن تخطر على بال أحد، وقد أصبحت هذه الجراحات واقعًا تعيشه الأمم والتي يقوم بها كبار الأطباء، فهي علاج لأمراض نفسية قبل أن تكون علاجا لمرض جسدي لأنّها قد تصل في بعض الحالات إلى الانتحار وعدم تقبل الحياة الجديدة، فعمليات التجميل إذا كانت تستهدف علاجًا أو إصلاحًا أو إعادة الوضع الطبيعي فمن السائغ إباحتها إذا لم يكن من شأنها أن تنال الصحة ولا تهدر مصلحة الجسم وتحقق له مصلحة ذات أهمية بل بالعكس تريح المريض نفسيًّا و جسميًّا والشرط الذي يتطلبه فقهاء القانون الجنائي لمشروعية الجراحة التجميلية هو ألاّ تنشأ من هذه الجراحة ظاهرة دائمة تكون أشدّ من تلك التي كان يراد بالجراحة محوها والحد منها من العمليات التي استجدت إصلاح بكارة الفتاة العذراء وعلى ذلك تجري الكثير من العمليات مع توفر أحدث أساليب التقنية الحديثة التي تساعد الأطباء إلى الوصول فيما يبتغون لتوفر الرّاحة النفسية والاطمئنان القلبيّ

(1) الحماسي، د. ضياء الدين، المرشد الفقهي في الطب، مركز نور الشام، طبعة ١٩٩٩م، ص٣٠٣،٣٩

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

إلى مرضاهم وتزيل الآلام النفسية، فيعد الرتق عملية بسيطة غير مرهقة ماديًّا وبالتالي يمكنها أن تعود إلى وضعها الطبيعيّ.[1] ولقد صدر في الندوة الفقهيّة الطبية الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية المنعقدة بدولة الكويت في الفترة ٢٢- ٢٤ /٥/١٩٩٥م، توصيات منها: الرُّقع الجلدية المأخوذة من الخنزير لا يجوز استخدامها إلاّ عند وجود البديل الجائز شرعًا - وعند الضّرورة -[2] بمعنى إجازة الترقيع ولكن بما هو طاهر وجائز شرعًا عن عمرو بن شعيب - رضي الله عنه - عن أبيه عن جده قال الرّسول - عليه السلام - : «من طبب وليس له بصر بالطب فقد ضمن» وعندما تتعدد المشكلات الطبية لا بدّ أن تُحال إلى أصحاب الاختصاص والطبيب مطالب بالعلاج، وهو وكيلُ المريض فإذا استدعى هذا العلاجُ إجراءً جراحيًّا وجب توثيق هذا القبول كتابيًّا وقاية للطبيب مما قد يجره المستقبل، وكذلك بعد شرح المرض للمريض بالأسلوب الذي يناسب مستواه ولا يجوز للمهنة الطبية أن تطوع إمكاناتها لتكون سببًا من أسباب الدمار النفسيّ والجسديّ وهدمًا لكل الاعتبارات والعادات والتقاليد، وفي الأحوال التي يكون التدخل الطبي الجراحي ضروريًّا لإنقاذ حياة لا يسمح بالوقت نفسه بالتأجيل فالضرورات تبيح المحظورات ولا ينظر إلى النّتائج[3] ومن هنا لا بدّ من اعتبار القواعد الفقهية (قانونية) لسلوك الطبيب المهنة وهي تتعلق بمزاولة المهنة أو مسؤوليته.

الأصول العلاجية التي يراعيها الطبيب:

- هدف العلاج.
- حفظ النفس.

---

(١) أحمد شرف الدين، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، طبعة ١٤١٧هـ-١٩٨٧م، ص٢١٩.
(٢) السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني قضايا طبية معاصرة، المجلد الأول، ١٤٣١هـ.
cribriform-hymen-٢٢٢٥٨/https://my.clevelandclinic.org/health/diseases
(٣) سنن الدار قطني، الدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ، تحقيق شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، ط: ١، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م كتاب الحدود والديات ،جزء٤،ص٦٥رقم الحديث ٣٤٣٨.حديث حسن، الدستور الإسلامي للمهنة الطبية وثيقة الوارث ١٩٨١المؤتمر العالمي الأول للطب الإسلامي ص٣١،٣٣

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

- إزالة العلّة أو تقليلها.
- تحمل أدنى المفسدتين لإزالة أعظمهما.
- تفويت أدنى المصلحتين لتحصيل أعظمهما.
- نحدد العلاج فلا يجب أن يهدف الطبيب مجرد إزالة العلة دون النظر إلى العواقب، فالواجب إزالة العلة على وجه يأمن من حدوث علة أعظم وأصعب منها.[1]

المطلب الرابع: رأي علم النفس في رتق غشاء البكارة.

لقد حدث جدلٌ حول عمليات التجميل عضويًّا أو جسديًّا ومدى تأثيرها على الصحة النفسيّة وضرورة استشارة الطبيب النفسيّ قبل إجراء أيّ عملية تجميلية، ولذلك فإنّ الأعمال الطبية التجميلية ذات الصلة وثيقة بعلم النفس وهي سبب في كثير من الأمراض النفسية من الكآبة والانطواء والعزلة الاجتماعية والقنوط والحزن.[2]

وقد قمت بإجراء بعض المقابلات الشخصيّة مع المختصين بعلم النفس الّذين يتعاملون مع أخطر المراحل العمرية سواء في الجامعات أو المدارس ومنها:

تقول الدكتورة خولة السعايدة: «إنّ علم النفس لم يتطرق لمثل هذه العمليات لا من قريب ولا من بعيد -هذا فيما يتعلّق بالغرب - وذلك لأنّ هذا الموضوع بالنسبة لهم من الطبيعي وليس نادرَ الوجود على العكس تمامًا فإن البنت التي تحتفظ بغشاء البكارة غير طبيعية، لكن عند العرب والمسلمين هو رمز العفة والطهارة. وتقول: أنا مع عمليات الترقيع ولكن بشكل مقنّن فيما يتعلق بالفتاة المغتصبة أو ضحية حادث معين أو لعبة معينة لأنّها خطوة في طريق تأهليها النفسي وإعادتها إلى وضعها الطبيعي بينما الفتاة غير المغتصبة باختيارها فهو نوع من الغش والكذب».[3]

---

(١) أحمد شرف الدين، الأحكام الشرعية الطبية، ص ٨٢، ٨١.
(٢) الحسيني ، محمد ، عمليات التجميل الجراحية ومشروعيتها الجزائية بين الشريعة والقانون، بحث منشور، طبعة ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
(٣) د. السعايدة ، خولة، الجامعة الأردنية، كلية العلوم التربوية، محاضرة في علم النفس التربوي، مقابلة شخصية.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

وتقول المرشدة التربوية النفسية فاطمة القصراوي: «عندما تطرح سؤالاً من هي المرأة التي تريد إجراء عملية ترقيع غشاء البكارة؟ نجدها تنحصر في نوعين من النّساء كما تقول:

١- الأولى: امرأة خاضت تجارب خاصة بها وتريد الآن أن تخفيَ هذا الماضي الذي يتعارض مع خططها الحالية، وهذه لن يعنيها الكثير تحريم أو منع أو تقييد هذه العملية فبذلك ستحصل على ما تريد بطريقتها.

٢- الثانية: امرأة ضحية لحادث أو جهل أو اغتصاب، وهي لن تملك القوة التي تملكها الأخرى وعلى الأكثر ستعاني من انطواءٍ وخجلٍ وعدم ثقة والعديد من الاضطرابات النفسية التي تجعل من العسير عليها طرح مثل هذا الموضوع بسهولة، فما بالك بقيود هذه العملية قد تأخذ إجراءات محرجة لمثلها مما يدفعها للإحجام عنها والانكفاء على ذاتها، مع العلم أنّ إجراء العملية قد لا ينهي المشكلة النفسية للمرأة فالخوف من الأسرار العقيمة التي قد تخرج وتطفو يومًا ما يسبب الكثير من الاضطرابات النفسية والتي تنعكس على كل من تربطه علاقة بها».[١] إنّ اعتماد غشاء البكارة عند المرأة كدليل على حسن أخلاقها أضحى مفهومًا مبتورًا للآخر، فقد ثبت أنّ هناك حالات تفقد فيها المرأة الغشاء لأسباب ليس لها علاقة بالأخلاق في المقابل حالات أخرى تعرف كيف تحتفظ بها مع قيامها بعلاقات متعددة، وتبقى المرأة المحافظة في حالة قلق من أنّها قد تفقده أو فقدته دون إدراك منها من أجل ذلك أرى أن يترك قرار إجراء العملية للمرأة دون أي قيود إجرائية وتترك للطبيب المعالج مثلها مثل أي عملية تجميل أخرى.[٢] وإنّ النزعة الذكوريّة في المجتمع هي التي جعلت بعض الفتيات ممن فقدن غشاء بكارتهن بأي شكل كان يحاولن التخفي وراء عمليات الترقيع وذلك لحماية أنفسهن من نظرة المجتمع التي تجسد المرأة بجسدها وغشاءٍ - لا

(١) القصراوي، فاطمة، مرشدة نفسية تربوية، مدارس النموذجية العربية، جامعة بيروت، ٢٠٢٢إبريل
(٢) القصراوي ، فاطمة القصراوي, مقابلة

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

أهمية حقيقة له - .

والضغط النفسي الذي تعيشه الفتاة بعد فقدان عذريتها كبيرٌ جدّا فحالتها النفسية تصبح مشابهة لحالة امرأة تتعرض للعنف لفترة طويلة من الزمن بغض النظر عن تقييم المجتمع لها تصيبها حالة من الاكتئاب والعزلة وتشغلها الحالة لدرجة تشلها عن القيام بأي شيء وبالتالي بدلا من أن تكون المعايير من خلال جسد المرأة يجب أن تكون معايير إنسانية صادقة لا تكرّس الأخلاق كصورة وتهمش ما بداخلها، إنّ قصة البكارة هي قصة ملكيّة الرجل لجسد المرأة هذه الملكية يجب أن تكسر في عقول الرجال قبل أن تنكسر في أجساد الفتيات والنّساء.[1] التفكير بالانتحار لعدم القدرة على المصارحة والخوف من القتل والاستغلال جنسيا لأن مجتمعنا يعالج أخطاء الشرف عن طريق غسل العار وإزالته بإراقة دم الفتاة.

المبحث الثالث: مقصد الشريعة الإسلامية من رتق غشاء البكارة والرأي الراجح.

المطلب الأوّل: مقصد الشريعة الإسلامية من رتق غشاء البكارة

قال الإمام الغزالي: «ومقصود الشرع من الخلق يحفظ عليهم دينهم وأنفسهم وعقولهم ونسلهم ومالهم؛ فكلّ ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة». وقال ابن الجوزيّة[2]: «الشّريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي

(١) مجلة الثرى – العدد ٢٥٩ تاريخ ٢٧-١١-٢٠١٠م السنة السادسة أمل المرشدي، مقال، ترقيع غشاء البكارة بين القانون والمجتمع وسوق الطب السوري، ٥مارس٢٠١٧

(٢) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، ت٩٦٠هـ، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، وضع حواشيه وخرج أحاديثه الشيخ زكريا عميرات، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، طبعة ١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، ص٧٨، فصل: قطع العرق، باب وقد (فصد) و (افتصد) الرزاي، مختار الصحاح، ص٥٠٤.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

عدل كلّها ورحمة كلّها، فكلّ مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضده وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشّريعة وإن دخلت بالتأويل».[١] وقد هدفنا نقلاً من الموافقات للشاطبي أنّه قال: «لا عبث في الشّريعة».[٢] إنّ معرفة الحكم والغايات والأسرار التشريعية المقصودة في التشريع العام تحقيق مصالح العباد، والمقصود من المصالح هو حفظ مقصود الشرع بالحفاظ على الكليات الخمس.[٤] وبالتّالي الشريعة قائمة على مراعاة مصالح العباد وذلك بأنّها تقضي الأهم على ما دونه وبالتزام المفسدة الصّغرى على الكبرى عندما تتلاقى المصالح والمفاسد في مناط واحد فإذا تعارضت مصلحتان في مناط واحد بحيث كان لا بد لنيل أحدهما من تفويت للأخرى نظرنا إلى القيمة من حيث الذات، ولذلك نجد أنّ الكليات المعتبرة شرعًا مندرجة حسب الأهمية في خمس مراتب وهي: حفظ الدين، والنّفس، والعقل، والنّسل، والمال.[٥] من مقاصد الشّريعة مراعاة فقه الموازنات وهو النظر في مجموع المعطيات الشرعية سواء كانت نصوصًا أو معانيَ أو مقاصدًا أو علاً وأثارًا والتنسيق بينها واختيار الرّاجح المناسب، وهذا يطبق في المصالح والمفاسد الشّرعية وفيما يتعلق بهما من وسائل عند التقرير المصلحي إذا تعذر الجمع يصار إلى الترجيح الأقوى والغالب والأنسب بحسب قوة نص أو قوة مقصد ولا بد من إحالة ذلك إلى فقه الموزانات والتنسيق بين متعلقات هاتين الطريقتين بحسب الأنسب والأصلح وكذلك إلى السير الحضاري والعطاء الثقافي.[٦]، بناءً على ماسبق إذا نظرنا إلى هذا التصرّف من حيث أثاره آخذين بعين

(١) ابن العربي، لأبي بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، تحقيق علي محمد الحاوي، دار الفكر، طبعة جديدة، جزء ١، ص٥.
(٢) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، ت٥٠٥هـ، المستصفى، تحقيق محمد عبد السلام الشامي، دار الكتب العلمية، طبعة ١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م ، جزء ١، ص١٧١.
(٣) ابن قيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين الجوزية، ت٧٥١هـ، أعلام الموقعين، تحقيق محمد بن عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، طبعة ١،١٤١١هـ-١٩٩١م، جزء٣،ص ١٥،١٤
(٤) حكيم، محمد طاهر، رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة صلى الله عليه وسلم ، الناشر الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، طبعة العدد ١١٦،سنة ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م،جزء ١، ص٢٤٤.
(٥) صحيفة عكاظ صحيفة سعودية تصدر من مؤسسة عكاظ للصحافة والنشر، الخميس ١٤٣٠/١١/١٠هـ، ٢٩أكتوبر ٢٠٠٩ م، العدد ٣٠٥٩

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

الاعتبار ما أشرنا إليه من الأعراف الناشئة التي تترتب على اكتشاف تمزق البكارة وردود الفعل وجدناه مظنة تحقيق جملة من المصالح المعتبرة في الشرع أهمها مصلحة الستر، فإن هذا العمل الذي يقوم به الطبيب فيه معنى الستر على الفتاة مهما كان سبب تمزق بكارتها حيث يخفي من أمرها حيث لو اكتشفت لترتب عليه كثير من الأذى يبتغي به درء الفضيحة والمؤاخذة عن المستور والستر مقصد شرعي عظيم قررته عدة نصوص من السنة المشرفة ويترتب على تحقيق مصلحة الستر مصلحة أخرى: وهي حماية بعض الأسر من بعض عوامل الانهيار فإنه إذا امتنع الطبيب عن إصلاح ما فسد من البكارة وتزوجت الفتاة وعرف الزوج أمرها كان ذلك مظنة القضاء على هذه الأسرة الوليدة في مهدها.كذلك إشاعة حسن الظن بين المؤمنين مقصد شرعي معتبر فقال عزّ وجلّ ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلاَ تَجَسَّسُوا وَلاَ يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ﴾.. الحجرات ١٢ ، وأيضًا لا يعتبر هذا الترقيع غشًّا لأنّه إذا تمزقت بكارتها بسبب لا يعد معصية ثم قام الطبيب بإصلاحه لم يكن غشًّا بل هو منع للوقوع في الوهم وسوء الظنّ، ومن الناحية الفقهية فإن الفقهاء قالوا إن فوات العذرية لا يعتبر عيبًا يستوجب فسخ عقد النكاح إذا لم يشترطه الزوج بصراحة.[1][2] كما أنّ قيام الطبيب بهذه العملية يعدّ سدًّا لباب من أبواب إشاعة سوء الظن والخوض فيما حرم الله تعالى للفتاة المظلومة، وكذلك فتحًا لأبواب التوبة وإنّ رحمة الله واسعة يغفر الذنوب لعباده، وإنّ أعظم ذنب هو الشرك بالله لقوله ﴿ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلاَلاً بَعِيدًا﴾....النساء ١١٦ومنعها سدًّا لأبواب التوبة ودفعا لهذه الفتاة للهروب من المجتمع للرذيلة لقضاء حوائجها لماذا نقنط الناس من رحمة الله تعالى

(١) الخادمي، نور الدين مختار، أبحاث في مقاصد الشريعة، ط:١، مؤسسة المعارف، بيروت – لبنان, ٢٠٠٨م/١٤٢٩هـ ، ص ٦٤,٦٥
(٢) ياسين، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، ص٢٢٩-٢٤٢

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

المفاسد التي يعتبر الرتق مظنة لها:

- الغش والخداع: إنّ قيام الطبيب بهذه العملية فيه تمويه وخداع لمن يريد الزواج من هذه الفتاة في المستقبل، حيث لو علم الزوج في المستقبل بهذه العملية لأدّى إلى عدم استمرارية الزواج لخوفِ الزّوج ألاّ يكون الأولاد من صلبه.
- التّشجيع على الفاحشة: إنّ إجراء مثل هذا النّوع من العمليّات فيه تشجيع على الفاحشة والفساد في المجتمع لأنّها أعلمت الفتاة بأنه بإمكانها التخلص من آثار جريمتها بإصلاح ما أفسدته، وهذا يتنافى مع روح الشريعة في مكافحة الزنا.
- كشف العورة: فهي عورة مغلّظة عند جميع الفقهاء ولا يجوز إلا بضرورة أو حاجة النظر إليه.[1]

المطلب الثاني: الرّأي الراجح

بعد إيراد الآراء الفقهية وأدلتها والرأي الطبي والقانوني وما ذكره علماء النفس ومقصد الشريعة الإسلامية فإنه يترجح لنا جواز رتق غشاء البكارة الذي تمزق بسبب حادث أو اغتصاب أو إكراه بالنظر إلى الوضع النفسي لها والإجراءات القانونية والطبية، ولا يجوز شرعًا رتق الغشاء الممزق بسبب ارتكاب الفاحشة وهي مصرة على الفاحشة سدًّا لذريعة الفساد والتدليس وحتى لا تكون ظاهرة عامة وهناك حالات للفتيات اللواتي ارتكبن الفاحشة وأرَدْنَ التوبة فلا بد من إعطاء فتاوى خاصة لهن بجواز الرتق لكن دون إشهار ذلك لأنّ الله أمر بالستر وباب التوبة مفتوح للجميع.[2] قال تعالى: ﴿ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ .....النحل ١٠٦﴾ في حالة الاغتصاب وإكراه المرأة على ممارسة جنسية فالمكره غير مؤاخذ. وعن ابن عباس - رضي الله عنه - عن الرّسول - صلى الله عليه وسلم – قال: « إنّ الله وضع

(١) ياسين، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، ص٢٢٩-٢٤٢
(٢) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، جزء ١، ص٣٣٣، القرارات ١-١٧٤، إعداد جميل أبو سارة ٩، فتوى الشيخ ابن عثيمين، قرار المجمع الذي صدر في دورته ١٨ من ٩ إلى ١٤تموز ٢٠٠٧هـ.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».[1] وقد صدرت فتوى عن مفتي مصر في جريدة الشرق الأوسط الأربعاء رجب عام ١٤١٩هـ. ١٩/٦/٢٦ تتضمّن: «لا مانع شرعًا من العمليات الجراحية التي تجري للنساء التي اختطفت وأكرهت على مواقعتها جنسيًّا لإعادة بكارتها».[2] يروي العطاء بن أبي رباح قال: قال لي ابن عباس - رضي الله عنهما - ألاّ أريك امرأة من أهل الجنة؟ فقلت بلى، قال هذ المرأة السوداء أتت النّبي - عليه السلام – فقالت: يا رسول الله، إني أصرع وإنّي أتكشف فادعُ الله لي، فقال: إنْ شئتِ صبرتِ ولك الجنة، وإنْ شئتِ دعوتِ الله أن يعافيكِ» فقالت: أصبر، فقالت: إنّي أتكشّف فادعُ الله لي ألاّ أتكشف فدعا لها».[3] وجه الدلالة أنّ هذه المرأة المبتلاة خيّرها النبي - عليه الصلاة والسلام - بين الصّبر والشفاء، فاختارت الصبر وهو طريق السعادة الأبدية، وهذا درس لكل امرأة ابتليت أو أخطأت بأنَّ باب التوبة مفتوح للجميع.[4]، قال العز بن عبد السلام: «الطبّ كالشرع وضع يجلب مصالح السلامة والعافية ويدرأ مفاسد المعاصي والأسقام ويدرء ما أمكن درؤه من ذلك ويجلب ما أمكن جلبه ».[5]، وجه الدلالة من قول العزّ بن عبد السلام أنّه إذا كان بالإمكان التطبّب لدفع مفسدة وجلب مصلحة فلا مانع من ذلك ورتق غشاء البكارة فيه مصلحة الستر ودفع مفسدة الفضيحة والظلم قال تعالى: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ النور ٣٠،٣١ - فالشريعةُ تحرّم النظر إلى العورات وخاصّة العورات المغلّظة، ولا يحل ذلك إلاّ في حالةِ الضرورة القصوى مثل عملية الرتق. قال ابن نجيم: «لو فصد أجنبيّ امرأة وجب أن يستر جميع ساعدها ولا يكشف

(١) ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت٢٣٧هـ- سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره رقم الحديث ٢٠٤٥، جزء ١، ص٦٥٩، صححه الألباني، محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي
(٢) الخبير، هاني بن عبد الله بن محمد، الاغتصاب أحكام وآثار، الجزء ١، ص١٣،١٢،١١
(٣) صحيح مسلم، مسلم، كتاب البر والصلة ولآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه، ص١٩٩٤، جزء٤، رقم الحديث٢٥٧٦
(٤) حليحل عبد الرحمن أحمد، لا تيأس من الشفاء مواعظ ونصائح هامة، المكتبة الوطنية، طبعة ١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م،ص١٧
(٥) العز بن عبد السلام، أبي محمد عز الدين عبد العزيز السلمي، ت٦٦٠هـ- قواعد الأحكام في مصالح الأنام تحقيق محمود الشنقيطي،ط: ٢، دار المعرفة – بيروت لبنان، جزء ١-٢، دار السلاسل –الكويت جزء١ص٩٨،

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

إلاّ ما لا بدّ فيه للفصد وفي الجبيرة وجب أن يستر من العضو الصحيح إلاّ ما يباح للضرورة يقدر بقدرها والطبيب إنما ينظر من العورة بقدر ما تحقق به الضرورة.»[1] وجه الدلالة أن الضرورة والحاجة تقدر بقدرها قال ابن العربي: «وعجبا ممن يبيح ذلك له مع التمادي على المعصية وما أظن أحدًا يقوله فإن قاله فهو مخطئ قطعًا»[2] وجه الدلالة عدم الإباحة على الإطلاق في حالات الزنا الذي اشتهر بين الناس وهذا ما يجري في زمانه حتى لا يأخذ قوله على العموم. يفضل أن تجري هذه العمليات الطبيبات.

(١) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، ت٩٧٠هـ، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، وضع حواشيه وأخرج أحاديثه زكريا عميرات، الناشر دار الكتب العلمية، ط: ١،بيروت – لبنان ، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، ٧٠، الرازي، مختار الصحاح، ص ٥٠٤فصد :قطع العرق .

(٢)ابن العربي، لأبي بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، تحقيق على محمد الحاوي، دار الفكر طبعة جديدة، ج١، ص٥.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

الخاتمة:

لقد توصلت هذه الدراسة بعد البحث والتحري في أمّهات الكتب والأبحاث والندوات والتحليل والاستدلال وإجراء المقابلات الشخصية إلى الآتي:

النتائج:

١- مفهوم رتق غشاء البكارة لغةً واصطلاحًا.

- **لغة:** الرتق إلحام الفتق وإصلاحه، رتقه يرتق ويرتقه رتقا فارتتق أي التأم.
- **اصطلاحًا:** رتق الغشاء العذريّ إصلاحه طبيًّا ليعود على وضعه الطبيعي قبل التمزق سواء بطريقة شرعية أو غير شرعية.

٢- جواز رتق غشاء البكارة ليس على الإطلاق بناءً على الآراء الفقهية والقانونية والطبية والنفسيّة.

- **الرّأي الطبي:** ثبت أن غشاء البكارة له أنواع، وأن هناك فتياتٍ يولدن بلا غشاء، بناءً على ذلك وفي الأحوال التي يكون التدخل الطبي الجراحي ضروريا لإنقاذ حياة لا يسمح بالوقت نفسه بالتأجيل فالضرورات تبيح المحظورات ولكن حتى لا تكون ظاهرة مجتمعية أو عامة.
- **الرأي النفسي:** التفكير بالانتحار بالهرب لعدم القدرة على المصارحة والخوف من القتل والاستغلال جنسيا، لأنّ مجتمعنا يعالج أخطاء الشرف عن طريق غسل العار وإزالته بإراقة دم الفتاة، فكان لا بدّ من التخفي وراء عمليات الترقيع حماية للمجتمع من إراقة الدماء.
- **الرأي القانوني:** هذا النوع من العمليات يعد مخالفة صريحة لسلوكيات المهنة مما يترتب عليه مسؤولية قانونية أمام القضاء وأمام النقابة أو المجلس الطبي المختص، ولا بد من موافقة المريض إن كان بالغًا أوموافقة وليه إن كان قاصرًا وذلك استنادًا إلى

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

الدستور الطبي والتشريعات الصحية، وهناك نصوصٌ قانونيّةٌ بشأن مسائل الشرف والمسؤولية الاجتماعية تمنعه من إجراء الترقيع.

٣- مقصد الشريعة الإسلامية من رتق غشاء البكارة: هو حفظ النفس والعرض وتحقيق مصالح العباد من الستر وإشاعة حسن الظن ودرء المفاسد من شيوع سوء الظن والفضيحة، والمنع من الرتق سدًّا لأبواب التوبة لأنّه إصرار على إذلال العاصي بمعصيته وتيأسن لهنّ من رحمة الله وتشجيع على ممارسة الرذيلة فلندع الباب مفتوحاً للتوبة .

التوصيات :

- ينبغي مد جسور العلاقة بين الأوساط العلمية والشرعية والطبية وذلك من خلال إنشاء مركز أو جمعية فقهية طبية تضم في عضويتها فقهاء أو أطباء من كافة التخصصات، وإعداد أبحاث ودراسات فقهية وتنظيم محاضرات في مجالات طبية.
- تهيئة عيادات خاصة قانونية لإجراء هذه العمليات لعدم التلاعب، وكذلك دعوة الطبيبات لإجراء مثل هذه العمليات.

وختامًا، فإنّ بحثي هذا لا يعتبر خاتمة المطاف وذروة الكمال فالكمال لله وحده ولكني بذلت جهد المقل الذي لا يبخل بأيّ جهد، ولا حول ولا قوة إلاّ بالله ودعوت الله عز وجل في علاه أن يعلي من شأن الإسلام في هذه الأيام وأن تنقشع هذه الظلمة التي خيمت على الإسلام والمسلمين، وأن يعود الناس جميعًا إلى تطبيق شرع الله الذي فيه الخير والصلاح في الدنيا والآخرة. قال تعالى: ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾(المائدة ٥٠)

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم
- ٥٧٨٨٣٨News.html/https//www.alayam.com/alayam/local
- -٢٢٢٥٨/htts://my.clevelandclinic.org/health/diseases cribriform-hymen
- www.arablaw.org
- www.islamweb.net
- ابراهيم مصطفى، ومؤلفون آخرون، المعجم الوسيط، أشرف على طبعه عبدالسلام هارون ، جزء ١، ص٢٣٤.
- ابن العربي، لأبي بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، تحقيق على محمد الحاوي، دار الفكر طبعة جديدة، ج١، ص٥.
- ابن حنبل، أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق مكتب البحوث العلمية المكتب الإسلامي طبعة ١، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م، جزء ٤ ، ص١٥٨
- ابن عابدين ،حاشية ابن عابدين على رد المختار وشرح تنوير الأبصار، دار الفكر ١٤٢١هـ ،بيروت، جزء٣، ص١٢٦
- ابن قيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين الجوزية، ت٧٥١هـ، أعلام الموقعين، تحقيق محمد بن عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، طبعة ١٤١١،اهـ-١٩٩١م، جزء٣،ص ١٥,١٤
- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت٢٣٧هـ- سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره رقم الحديث ٢٠٤٥, جزء ١، ص٦٥٩،صححه الألباني، محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي
- ابن منظور، لسان العرب، ٦٣٠م-٧١١هـ) دار إحياء التراث العربي، ط: ٣، بيروت – لبنان، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م. جزء٥،ص١٣٢
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، ت٩٦٠هـ، الأشباه

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، وضع حواشيه وخرج أحاديثه الشيخ زكريا عميرات، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، طبعة ١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، ص٧٨، ٧٠

- أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني تحقيق ودراسة: مركز البحوث وتقنية المعلومات - الناشر: دار التأصيل، الطبعة: الثانية، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٣ م، جزء٦، ص٦٨،،رقم الحديث ١٣٢٨١،كتاب الطلاق، باب قوله لم أجدك عذراء،حديث
- أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني تحقيق ودراسة: مركز البحوث وتقنية المعلومات - الناشر: دار التأصيل، الطبعة: الثانية، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٣ م،جزء٦، ص٦٨،،رقم الحديث ١٣٢٨١،كتاب الطلاق، باب قوله لم أجدك عذراء،حديث
- أحمد شرف الدين، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، ط ٢: ١٤١٧هـ-١٩٨٧م، ص٢١٩ ،ص ٨٢، ٨١.
- البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي ، صحيح البخاري، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني ثم صَوّرها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، وطبعها ط:١، عام ١٤٢٢ هـ لدى دار طوق النجاة - بيروت، كتاب المظالم باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه ،جزء٣،ص١٢٣،رقم الحديث ٢٤٤٢.
- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، ت١٠٥١هـ، كشاف القناع عن متن الإقناع دار الكتب العلمية، جزء ٥، ص٢٠,١٠٧
- بيه ، الشيخ عبد الله، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، جزء ١، ص٢٠٧، ص١٧٠.
- الحزمي، فهد بن عبد الله، الوجيز في أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليه، الجزء الأول، ص٣٠,٣١,٣٢
- الحسيني ، محمد ، عمليات التجميل الجراحية ومشروعيتها الجزائية

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

بين الشريعة والقانون، بحث منشور، طبعة ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
- الحسيني، محمد ربي السعود، رسالة ماجستير (عمدة الناظر على الأشباه والنظائر لمحمد ربي السعود الحسيني، تحقيق عبدالكريم جاموس ، ص٥٨
- الحصان. صالح بن سعد عبد الرّحمن بحث الوطء باستخدام الوسائل الطبية الحديثة وتطبيقاتها القضائية الفقهية. إشراف عبد السلام جرجس العبد الكريم رسالة ماجستير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٢٤هـ
- الحطاب العيني المالكي، شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، ت٩٤٥هـ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، طبعة ٣، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، جزء٣، ص٢٣٩.
- حكيم، محمد طاهر، رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة صلى الله عليه وسلم ، الناشر الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، طبعة العدد ١١٦،سنة ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م،جزء ١، ص٢٤٤.
- حليحل عبد الرحمن أحمد، لا تيأس من الشفاء مواعظ ونصائح هامة، المكتبة الوطنية، طبعة ١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م،ص١٧
- الحماسي، د. ضياء الدين، المرشد الفقهي في الطب، مركز نور الشام، طبعة ١٩٩٩م، ص٣٠٣،٣٩
- الخادمي، نور الدين مختار، أبحاث في مقاصد الشريعة، ط:١، مؤسسة المعارف، بيروت – لبنان, ٢٠٠٨م/١٤٢٩هـ ، ص ٦٥,٦
- الخبير، هاني بن عبد الله بن محمد، الاغتصاب وأثاره، مكتبة مشكاة، جزء ١، ص ١٢.
- الدسوقي، محمد عرفة ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق محمد عليش، دار الفكر – بيروت ، جزء ٢، ص٢٨٥،
- الدمشقي الصالحي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، ت٨٨٥هـ، التحبير شرح التحرير، جزء ٨، ص ٣٨٤٦.
- الرّازي، محمد بن أبي بكر بن القادر، مختار الصحاح، عني بترتيبه

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

محمود خاطر بك، تحقيق لجنة من علماء العرب، طبعة الناشر، دار الفكر بيروت – لبنان ١٤٠١هـ -١٩٨١م ، ص ٢٣٢.

- الرزق، أحمد بن الشيخ محمد ، ت١٣٥٧هـ، شرح القواعد الفقهية، دار النشر، دار القلم القاعدة السابعة، جزءا، ص١٩،٥٣
- الرواشدة، منال سالم موسى، القواعد الفقهية المتعلقة بأحكام التداوي وتطبيقاتها الطبية المعاصرة، رسالة دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية، عمان ٢٠١٢م, ص ٧٢،
- ريماز موسى، مقال باعة العذرية في الأردن أطباء ضد القانون ٢٠يوليو ٢٠١٤م
- الزبيدي، أحمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق نواف الجراح، مراجعة سمير شمس، ط: ١،دار صادر –بيروت، ، ٢٠١١م جزء٢٥ص٣٣١.
- الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ط: ١، دار الفكر – دمشق ، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م، جزءا ، ص٢١٥ ، جزء ٢، ص ٨٠١.
- الزرقا ، مصطفى ، الفقه الاسلامي في ثوبه الجديد المدخل الفقهي العام ، ط(١)، جامعة دمشق ، ١٣٨٣هـ-١٩٦٣م، جزء ٢،ص٩١٩-٩٢٢.
- الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن الهادر، ت٧٩٤هـ، المنثور في القواعد، ص ٣٣٤،
- الزنجاني ، محمود بن أحمد أبو المناقب ، تخريج الفروع على الأصول تحقيق محمد أديب صالح ، الناشر مؤسسة الرسالة – بيروت ،طبعة ٢، ١٣٩٨هـ، ص ٢٧١،)
- الزيني، محمود محمد عبدالعزيز، مسؤولية الأطباء عن العمليات العويضية والتجميلية والرتق العذري في الشريعة، طبعة ١٩٩٣
- السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني قضايا طبية معاصرة، المجلد الأول، ١٤٣١هـ.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

- السراج ، احمد بن محمد ، القواعد الفقهية المتعلقة بأحكام التداوي وتطبيقاتها الطبية المعاصرة بحث منشور ، ص٢٢٧، ٢٢٢
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أسهل شمس الأئمة ، ت ٤٨٨هـ، المبسوط، باب العين، دار المعرفة، بيروت، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، طبعة ٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، جزء ٢، ص ٣٢٣،
- السعايدة ، خولة، الجامعة الأردنية، كلية العلوم التربوية، محاضرة في علم النفس التربوي، مقابلة شخصية
- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (٢٠٢ - ٢٧٥ هـ،تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي،ط: ١، الناشر: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، إسناده ضعيف
- سنن الدار قطني، الدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ، تحقيق شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، ط: ١، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م كتاب الحدود والديات، جزء٤،ص٢٦٥رقم الحديث ٣٤٣٨.حديث حسن، الدستور الإسلامي للمهنة الطبية وثيقة الوارث ١٩٨١المؤتمر العالمي الأول للطب الإسلامي ص٣٣،٣١
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، ت٩١١هـ، الأشباه والنظائر في قواعد الفقه الشافعي، دار الكتب، بيروت – لبنان ، طبعة ١، ١٣٩٩ هـ -١٩٧٩م ص١١٥.
- الشحود ، علي بن نايف ، الخلاصة في أحكام أهل الذمة ، بحث منشور ، مجلة الشريعة والدراسات الاسلامية ، ط:١-جامعة الكويت العدد العاشر، شعبان ١٤٠٨هـ-١٩٩٩ م جزء٣، ص١٥.
- شرف الدين، أحمد، الأحكام الشرعية، طبعة ١٤٠٧،٢هـ-١٩٨٧،ص ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

- الشنقيطي محمود المختار، أحكام الجراحة الطبية الآثار المترتبة عليها، طبعة ١٤١٥،٢هـ-١٩٩٤م،الناشر مكتبة الصحاح جدة – الشرقية ، ص ٤٢٨، ٤٣٤
- الشهروزي، عثمان بن عبد الرحمن أبو عمر، أدب المفتي والمستفتي، تحقيق موفق عبد القادر، مكتبة العلوم بن أحمد بن حسن بدر الدين العيني الحنفي، ت٨٥٥هـ،
- صحيفة عكاظ سعودية ، مؤسسة عكاظ للصحافة والنشر ، الخميس ١٠-١١-١٤٣٠هـ، ٢٩اكتوبر ٢٠٠٩م-العدد٣٠٥٦
- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي أبو القاسم ،ت ٣٦٠هـ، المعجم الكبير المحقق حمد بن عبد المجيد السلفي، دار النشر مكتبة ابن تيمية – القاهرة ، الطبعة ٢، رقم الحديث ٧٩٥، جزء ١٧، ص ٢٨٨.ضعفه الألباني.
- الطرابلسي ، الحنبلي النجدي عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي ، ت ١٣٩٢هـ، حاشية الروض المربع ، ط:١، ١٣٩٧هـ، جزء ٦، ص٦٢٦،
- عبد الرحمن غنيم، صحيفة الأيام، ٢٠١٩/٥/٧
- عبد الغفار، محمد حسن، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، كتب صوتية موقع الشبكة الإسلامية جزء١١، ص ٢
- العز بن عبد السلام، أبي محمد عز الدين عبد العزيز السلمي، ت٦٦٠هـ- قواعد الأحكام في مصالح الأنام تحقيق محمود الشنقيطي،ط: ٢، دار المعرفة – بيروت لبنان، جزء ١-٢، دار السلاسل -الكويت جزءاص٩٨،
- عفيفي ، أ.د لطفي عبدربه ، د.محمد فريد الشافعي ، أبحاث في قضايا فقهية معاصرة ، ص٢٤٨،٢٤٧، ٢٤٩
- العقيقي، سعود بن عبد العلي البارودي، الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، طبعة ١٤٢٧هـ-،جزء٣٤، ص٨١

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

- الغرناطي، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن جزي الكلبي، ت ٧٤١هـ، القوانين الفقهية، جزء ١، ص٢٠٤،
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، ت٥٠٥هـ، المستصفى، تحقيق محمد عبد السلام الشامي، دار الكتب العلمية، طبعة ١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م ، جزء ١، ص١٧١
- الغيتابي الحنفي، أبو محمد محمد بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بدر الدين العيني الحنفي، ت ٨٥٥هـ، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، طبعة ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م ، جزء ٥، ص٥٨٧
- الفراء، القاضي أبو يعلى ، المسائل الفقهية ، مكتبة مشكاة الإسلامية، دار النشر مكتبة المعارف – الرياض، ص ١٣٨.
- الفوزان ، صالح بن محمد، الجراحة التجميلية، دار النشر، دار التدمرية، الرياض, ص ٣٣
- الفيروز أبادي، مجد الدين أبو طاهر، قاموس المحيط ، الطبعة الثامنة هـ-١٤٢٦هـ-٢٠٠٥، مؤسسة الرسالة، تحقيق محمد نعيم العرقسوسي، ص٨٨٦.
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، ت٧٧٧هـ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي صححه مصطفى السقا، جزء١،ص٢٣٤
- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، جزء ١، ص٣٣٣، القرارات ١-١٧٤، إعداد جميل أبو سارة ٩، فتوى الشيخ ابن عثيمين، قرار المجمع الذي صدر في دورته ١٨ من ٩ إلى ١٤تموز ٢٠٠٧هـ.+
- القصراوي، فاطمة، مرشدة نفسية تربوية، مدارس النموذجية العربية، جامعة بيروت ،٢٠٢٢إبريل
- كنعان ،احمد محمد ، الموسوعة الطبية الفقهية ، دار النفائس ص١٥٦،١٥٥،١٥٤.
- مجلة الثرى – العدد ٢٥٩ تاريخ ٢٧-١١-٢٠١٠م السنة السادسة أمل

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

المرشدي، مقال، ترقيع غشاء البكارة بين القانون والمجتمع وسوق الطب السوري، ٥مارس٢٠١٧

- مسلم أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١ هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة،عام النشر: ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م، كتاب الحدود، باب حد الزنا، رقم الحديث ١٦٩٠، دار إحياء التراث ، جزء ٣، ص١٣١٦،رقم الحديث١٦٩٠.
- مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظن والتجسس وغيرها، جزء٤، ص١٩٣٥، رقم الحديث٢٥٣٦.
- مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة ولآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه، ص١٩٩٤، جزء٤، رقم الحديث ٢٥٧٦
- مسلم، صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواشمات والمستوشمات...جزء٣،ص١٦٧٨،رقم الحديث ٢١٢٥.
- مسند عقبة بن عامر مسند عقبة بن عامر، زين الدين أبو العدل قاسم بن قطلوبغا السودوني الجمالي الحنفي (ت ٨٧٩هـ). ص٤٠، رقم الحديث ٣٩ ،ضعفه الألباني.
- مؤسسة الثقافة الجامعة الإسكندرية، ص ٢٤٠
- الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت ط١٤٠٤هـ-١٤٢٧هـ،
- الموصلي المودودي، عبد الله بن محمود بن مودود مجد الدين أبو الفضل الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، تعليق الشيخ محمود أبو دقيقة، نشر ١٣٥٥هـ-١٩٣٧، الجزء ٣، ص١٠٦.
- الهروي البغدادي ، سلام بن عبدالله الهروي البغدادي ،كتاب غريب الحديث ، تحقيق د.محمد بن المعيد خان ، ت ٥٢٢٤،ط: ١،١٣٨٤، مطبعة دائرة المعارف العثمانية ، حيدر اباد ، جزء ٤ ص ٤٣٤
- ياسين ، محمد نعيم ، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة،

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

دار النفائس – الأردن ، الطبعة ٢، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، ص ٢٤٢

- يشو ، حسن التداوي بالوسائل الطبية المعاصرة ، كلية الشريع والدراسات الإسلامية ، جامعة قطر ، قسم الفقه وأصوله ص ٤٣.
- اليمني الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، ت٥٥٨هـ، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق قاسم محمد النوري، دار المنهاج ،طبعة١٤٢١،اهـ-٢٠٠٠م،جزء٩،ص١٨٣.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

الجامعة الإسلامية بمنيسوتا

Islamic University of Minnesota

المركز الرئيسي IUM